

Distr.: General
24 February 2023
Arabic
Original: English

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

إسواتيني*

[تاريخ الاستلام: 15 كانون الأول/ديسمبر 2022]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

قائمة الجداول

الاجتاهات السكانية ومعدل النمو السنوي: 2007-2017	الجدول 1
مجموع عدد السكان المقيمين (بحكم القانون) بحسب الجنس والفئات العمرية، 2017	الجدول 2
معدلات النمو السكاني بحسب المناطق وفقاً لتعداد عام 2017	الجدول 3
الكثافة السكانية بحسب المناطق وفقاً لتعداد عام 2017	الجدول 4
نسبة الإعالة بين السكان بحسب محل الإقامة وفقاً لتعداد عام 2017	الجدول 5
مستوى العمر المتوقع عند الولادة بحسب الجنس والمنطقة وفقاً لتعداد عام 2017	الجدول 6
اتجاهات الوفيات والخصوبة وفقاً لتعداد عام 2017	الجدول 7
تعداد السكان والإسكان لعام 2017 (توزيع السكان بين المناطق الريفية والحضرية)	الجدول 8
توزيع السكان بحسب الانتماء الديني، 2017	الجدول 9
معدل البطالة بحسب الجنس والمنطقة والفئة العمرية	الجدول 10
1-10 اتجاه البطالة بحسب المنطقة	
2-10 الإحصاءات الخاصة ببطالة الشباب	
معدل الإلمام بالقراءة بحسب الجنس وفقاً لتعدادين	الجدول 11
عرض الاستراتيجيات المنفذة على مر السنوات	الجدول 12
قصة نجاح 95-95-95	الجدول 13
الأسباب الرئيسية للوفاة في البلد	الجدول 14
عرض البيانات الإحصائية للمؤشرات الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية	الجدول 15
التوزيع الإقليمي لمراكز ومشيدات التينخوندا	الجدول 16
حوادث الوفاة والجرائم التي تُشكل تهديداً للحياة	الجدول 17
عدد الأشخاص الذين مثلوا أمام المحاكم لارتكابهم جرائم عنف مختلفة:	الجدول 18
أعداد السجناء من 2018 إلى 2022	الجدول 19
1-19 الإحصاءات المصنفة بحسب نوع الجنس من 2018 إلى 2022	
2-19 السجناء بحسب الفئة العمرية من 2018 إلى 2022	
3-19 حالات الوفاة أثناء الاحتجاز	
4-19 مدة العقوبة	
الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان	الجدول 20
السوابق القضائية في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان	الجدول 21

مقدمة

- 1- أعدت الوثيقة الأساسية الموحدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف. وقد أعدتها الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة، وهي نتاج عملية تشاركية وتعاونية شاركت فيها الوزارات والإدارات ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني، وشركاء التنمية، والمجموعات الخاصة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ونزاهة الإدارة العامة.
- 2- وتتضمن الوثيقة الأساسية الموحدة معلومات عامة عن الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد، فضلاً عن هيكله الدستورية والسياسية والقانونية.

أولاً - معلومات عامة

الأرض

- 3- تقع مملكة إسواتيني في جنوب شرق منطقة الجنوب الأفريقي. وهي البلد غير الساحلي الصغير في المنطقة، وتبلغ مساحته الجغرافية الإجمالية 17 364 كيلومتراً مربعاً. ويحيط بإسواتيني من الشمال والغرب والجنوب جمهورية جنوب أفريقيا، وتحدها موزامبيق من الشرق، عند خط عرض 31 درجة و30 دقيقة شرق غرينتش وعند خط طول 26 درجة و30 دقيقة جنوب خط الاستواء. ويقع أقرب ميناء في مابوتو في موزامبيق، على بُعد نحو 235 كيلومتراً من مبابان، العاصمة الإدارية، وعلى بُعد 200 كيلومتر من ماتسافا، المنطقة الصناعية الرئيسية في البلد.
- 4- وتضم المملكة أربع مناطق تضاريسية ومناخية يتراوح ارتفاعها فوق سطح البحر بين 400 و1 800 متر، ولكل منها خصائصها الفريدة. وتتميز منطقة هايغيد الجبلية الواقعة في الغرب بأنها وشلالاتها ووديانها، ويسودها مناخ معتدل دافئ رطب صيفاً وجاف شتاءً، مع صقيع متكرر في الأراضي الأكثر ارتفاعاً. وتتكون منطقة ميدلفيلد شبه المدارية الواقعة على ارتفاع منخفض، من وديان خصبة مورقة، ويسودها مناخ دافئ مثالي لزراعة مجموعة متنوعة من المحاصيل، ويتركز فيها الكثير من أنشطة البلد الزراعية.
- 5- وتقع منطقة لوفيلد في الشرق، وهي أكبر منطقة، إذ تغطي نحو 40 في المائة من مساحة البلد، وهي أيضاً شبه مدارية. وعلى الرغم من تعرض هذه المنطقة للجفاف فإنها تنتج السكر تجارياً بنجاح على نطاق واسع باستخدام مياه الري. وتنتشر أيضاً تربية الماشية على نطاق واسع في هذه المنطقة. وتغطي الأجام الأفريقية في العادة مساحة كبيرة من هذه المنطقة التي تزخر بالحياة الطبيعية الأصلية والطيور والنباتات في المناطق المحمية. وأصغر منطقة تضاريسية ومناخية هي هضبة لوبومبو التي تقع على الحدود مع موزامبيق. وتتميز هذه المنطقة شبه المدارية بمناظرها الجبلية وتزخر بمقومات الحياة النباتية والحيوانية الوفيرة. وتُمثل الزراعة المختلطة النشاط الرئيسي في هذه المنطقة.
- 6- ويتألف نظام حيازة الأراضي في البلد من أراضي أمة إسواتيني، وأراضي سند الملكية، وأرض التاج. والملك هو القيم على أراضي أمة إسواتيني بالنيابة عن الأمة، ويتولى إدارتها زعماء تُسند إليهم المسؤولية عن منطقة واحدة أو أكثر من المناطق المرسمة الحدود وتُتاح أراضي أمة إسواتيني من خلال نظام تخصيص الأراضي التقليدي⁽¹⁾ ويمكن تخصيص هذه الأراضي للأغراض السكنية، وزراعة الكفاف،

(1) نظام كوخونتا التقليدي لحيازة أراضي أمة إسواتيني.

وكذلك الزراعة التجارية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة. وتخضع أراضي سند الملكية وأراضي التاج للملكية الخاصة وتُباع في السوق المفتوحة، وتُستخدم في مجموعة متنوعة من الأغراض. وتبلغ نسبة المساحة الصالحة للزراعة 10 في المائة، ويوجد في البلد عدد من الموارد الطبيعية، كما هو موضح في الجدول أدناه.

أنواع المعادن	الحالة الراهنه
1- الفحم	مستغل
2- الذهب	مستغل
3- ركاز الحديد	غير مستغل
4- الماس	غير مستغل
5- البارييت	غير مستغل
6- الكاولين	غير مستغل
7- السيليكا	غير مستغل
8- القصدير	غير مستغل

الشعب والتقاليد

7- يغلب على سكان إسواتيني التجانس، إذ يمثل السكان الذين ينتمون إلى الإثنية الإيسواتينية 97,8 في المائة، بينما تبلغ نسبة غير الإيسواتينيين 2,2 في المائة⁽²⁾. واللغات الرسمية هي اللغة السواتينية واللغة الإنكليزية، وتستخدم اللغة السواتينية بشكلها الأصلي.

8- ويلتزم سكان إسواتيني بتقاليدهم ويُشارك فيها طوعية أفراد المجتمع. وأهم شعيرتين ثقافيتين هما رقصة القصب (Umhlanga) ومهرجان القطاف (Incwala). وتُشارك في رقصة القصب الفتيات في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر حيث يجمعن أعواد القصب لصنع ستار يُحيط بالحوش الملكي. ويتزامن الاحتفال بمهرجان القطاف مع موسم جني بشائر المحصول في كانون الأول/ديسمبر - كانون الثاني/يناير، بحضور الجميع.

9- وهناك نوعان من الزواج في إسواتيني، هما الزواج المدني والزواج العرفي. ويخضع الزواج المدني لقانون الزواج لعام 1964 الذي لا يعترف إلا بالزواج الأحادي⁽³⁾. ومن ناحية أخرى، فإن الزواج العرفي تنظمه مبادئ القانون والعرف في إسواتيني ويمكن أن يكون تعددياً.

السكان

10- يبلغ عدد سكان إسواتيني 1 093 238 نسمة⁽⁴⁾، منهم 562 127 من الإناث و531 111 من الذكور. ويعني ذلك أن سكان إسواتيني ازدادوا بمعدل 74 789 نسمة في فترة السنوات العشر الممتدة من 2007 إلى 2017. ويمثل ذلك معدل نمو سنوي نسبته 0,7 في المائة.

(2) تعداد السكان والإسكان في إسواتيني لعام 2017.

(3) المادة 7 من قانون الزواج.


(4) تعداد السكان والإسكان في إسواتيني لعام 2017.

الجدول 1- الاتجاهات السكانية ومعدل النمو السنوي: 2007-2017

ذكور	إناث	كلا الجنسين	الزيادة السكانية المطلقة	معدل النمو السنوي
481 428	537 021	1 018 449	88 731	0.9
531 111	562 127	1 093 238	74 789	0.7

الجدول 2- مجموع عدد السكان المقيمين (بحكم القانون) بحسب الجنس والفئات العمرية، 2017

المجموع الكلي			المناطق الحضرية			المناطق الريفية		
الجنس			الجنس			الجنس		
المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور
531 111	562 127	1 093 238	128 701	131 065	259 766	402 410	431 062	833 472



11- وعلى مستوى المناطق، يقيم 32,6 في المائة من سكان البلد في مانزيني، بينما يُشير التعداد إلى أن 29,3 في المائة يقيمون في منطقة هوهو، ويقيم 19,4 في المائة في لوبومبو، و 18,7 في المائة في شيسيلويني.

12- وسُجلت أعلى معدلات النمو الأسي الذي بلغ 1,3 في المائة في منطقة هوهو خلال الفترة 2017-2007. وتقع العاصمة الوطنية في هوهو ويمكن أن تكون مرافق البنية التحتية الأفضل المصحوبة بمزيد من فرص العمل والنشاط الاقتصادي هي أسباب النمو الأسرع في هوهو. وتأتي منطقة مانزيني مباشرة بعد هوهو، إذ سُجلت نمواً بلغت نسبته 1,1 في المائة. وتُعد مانزيني مركزاً تجارياً وصناعياً للبلد، وأشارت التوقعات أيضاً إلى ارتفاع معدل النمو السكاني في مانزيني. وسُجلت كل من هوهو ومانزيني معدلات نمو أعلى من المتوسط الوطني البالغ 0,7 في المائة. وسُجلت لوبومبو معدل نمو بلغ 0,2 في المائة خلال العقد الماضي، بينما سُجلت شيسيلويني نمواً سلبياً بلغ -0,2 في المائة. ومن إجمالي الزيادة الإجمالية التي بلغت 74 789 نسمة خلال الفترة 2017-2007، استأثرت منها منطقة هوهو بما عدده 37 917 نسمة، وتليها مانزيني (36 415) ولوبومبو (4 800). وأظهرت شيسيلويني انخفاضاً في عدد السكان بنحو 4 343 نسمة.

الجدول 3 - معدلات النمو السكاني بحسب المناطق وفقاً لتعداد عام 2017

التعداد	المنطقة				
	هوهو	مانزيني	شيسيلويني	لوبومبو	إسواتيني
2007	1,01	1,29	0,47	0,68	0,9
2017	1,3	1,1	0,2-	0,2	0,7

13- ويمكن أن يكون التغير في السكان راجعاً إلى التفاعل بين عوامل مثل الخصوبة والوفيات والهجرة المسؤولة عن التحول الديمغرافي.

توزيع الكثافة السكانية وفقاً لتعداد عام 2017

14- تبلغ الكثافة السكانية في إسواتيني 63 نسمة لكل كيلومتر مربع من مساحة الأرض مقابل 58,7 في عام 2007.

الجدول 4 - الكثافة السكانية بحسب المناطق وفقاً لتعداد عام 2017

المنطقة	الكثافة	
	2007	2017
المستوى الوطني	59	63
هوهو	78	89
مانزيني	78	87
شيسيلويني	55	54
لوبومبو	36	36

نسبة الإعالة

15- تبلغ نسبة الإعالة الإجمالية بين الشرائح السكانية الصغيرة السن في إسواتيني 40,97 وترتفع بين الشباب لتصل إلى 37,9. ويعني ذلك بالتالي أن للتغيرات في نسبة الإعالة بحسب الفئة العمرية للسكان أثراً محتملاً على التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مما يُشير إلى الاتجاهات في احتياجات الدعم الاجتماعي. ويعني ارتفاع نسبة الإعالة أن السكان النشطين اقتصادياً والاقتصاد في مجمله يواجهان عبئاً أكبر لدعم وتوفير الخدمات الاجتماعية التي يحتاج إليها الأطفال وكبار السن المعالون اقتصادياً في كثير من الأحيان. ويعني ارتفاع نسبة الإعالة بين الشباب ضرورة زيادة الاستثمارات في التعليم ورعاية الأطفال.

الجدول 5 - نسبة الإعالة بين السكان بحسب محل الإقامة وفقاً لتعداد عام 2017

نسبة الإعالة				سنة التعداد
الإقامة	الشباب	كبار السن	الإجمالي	
المناطق الريفية	74,52	7,98	82,50	2007
المناطق الحضرية	44,38	2,51	46,89	
المناطق الريفية	67,97	9,18	77,15	2017
المناطق الحضرية	37,79	3,17	40,97	

الجدول 6 - مستوى العمر المتوقع عند الولادة بحسب الجنس والمنطقة وفقاً لتعداد عام 2017

العمر المتوقع عند الولادة				
نكور		إناث		منطقة الإقامة
2007	2017	2007	2017	
42.22	58.85	43.13	63.52	المستوى الوطني
57.19	69.82	57.59	68.21	المناطق الحضرية
37.86	56.03	39.29	61.21	المناطق الريفية

الجدول 7 - اتجاهات الوفيات والخصوبة وفقاً لتعداد عام 2017

الاتجاهات		2007	2017
معدل وفيات الرضع	المناطق الحضرية	105	44
	المناطق الريفية	108	57
	المستوى الوطني	107	53
معدل وفيات الأطفال	المناطق الحضرية		14
	المناطق الريفية		24
	المستوى الوطني		21
معدل وفيات الأطفال دون	المناطق الحضرية		58
عتبة عمرية معينة	المناطق الريفية		81
	المستوى الوطني		74
معدل وفيات الأمهات	المناطق الحضرية		382
	المناطق الريفية		478
	المستوى الوطني		452
معدل الخصوبة الإجمالي		3.9	3.2

توزيع السكان بين المناطق الريفية والحضرية

16- سكان إسواتيني ريفيون في أغلبهم؛ ومن بين مجموع عدد السكان البالغ 1 039 238 نسمة، يمثل سكان المناطق الريفية 76,2 في المائة، بينما يبلغ عدد سكان المناطق الحضرية 23,8 في المائة. وفي عام 2007، انخفض عدد سكان المناطق الحضرية بنسبة هامشية إلى 22,1 في المائة، وارتفع في عام 2017 بنسبة 1,7 في المائة. وهذه الأنماط الاستيطانية مرهونة أساساً بتوافر الأراضي ومصادر المياه وفرص العمل وغيرها.

الجدول 8 - تعداد السكان والإسكان لعام 2017 (توزيع السكان بين المناطق الريفية والحضرية)

المستوى الوطني			المناطق الحضرية			المناطق الريفية		
الجنس			الجنس			الجنس		
نكور	إناث	المجموع	نكور	إناث	المجموع	نكور	إناث	المجموع
531 111	562 127	1 093 238	128 701	131 065	259 766	402 410	431 062	833 472

الدين

17- تكفل المادة 23(1) من الدستور حرية الوجدان والدين. وتتص على أن: "لكل شخص الحق في التمتع بحرية الوجدان، بما في ذلك حرية الفكر والدين، وحرية تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار ونشر دينه أو معتقده بالتعبير والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، بمفرده أو في جماعة، وأمام الملاء أو على حدة". ووفقاً للمادة 23(3)، يحق لكل طائفة دينية إدارة أي من مؤسساتها التعليمية.

18- وتتميز مملكة إسواتيني بتنوع المعتقدات والممارسات الدينية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر المسيحية والإسلام والهندوسية والبهاية والتقليدية واليهودية وأصحاب الديانات الأخرى واللادينيين⁽⁵⁾. ويرد توزيع السكان بحسب الانتماء الديني في الجدول 9 بالقيم المطلقة وبالنسب المئوية.

الجدول 9 - توزيع السكان بحسب الانتماء الديني، 2017

الطائفة	الجنس		النسبة المئوية
	ذكور	إناث	المجموع
المسيحية	453 249	522 508	975 757
الإسلام	2 188	1 438	3 626
الهندوسية	150	94	244
العقيدة البهاية	235	195	430
التقليدية	3 523	1 346	4 869
اليهودية	93	70	163
أخرى	2 050	1 313	3 363
لا دينيون	57 463	23 398	80 861
غير محددة	12 160	11 765	23 925
المجموع	531 111	562 127	1 093 238
			100.00

19- وكما يتضح من الجدول، فإن المسيحية هي الديانة الغالبة في البلد وتُمثل جميع الديانات الأخرى نحو عشرة في المائة. والمسيحيون هم الجماعة الدينية الوحيدة التي تزيد فيها أعداد الإناث على أعداد الذكور.

الملاح الاقتصادية

20- مملكة إسواتيني اقتصاد صغير موجه نحو التصدير إلى الخارج، ويعتمد نموه اعتماداً كبيراً على الأسواق والاتجاهات العالمية والإقليمية. ويُصنف البنك الدولي إسواتيني على أنها بلد متوسط الدخل من الشريحة الدنيا. وتتمثل القطاعات الاقتصادية الرئيسية في التصنيع وتجارة الجملة والتجزئة والإدارة العامة وكذلك الزراعة والحراجة.

21- وبلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في إسواتيني 50 146 ليلانغيني في عام 2016 وازداد إلى 57 178 ليلانغيني في عام 2020. وشهد البلد نمواً اقتصادياً من 1,1 في المائة في عام 2016 إلى 2,7 في المائة في عام 2019، ولكنه تراجع إلى مستويات منخفضة (-1,6 في المائة) في عام 2020. والسبب الرئيسي وراء انخفاض مستوى النمو هو ركود النشاط الاقتصادي في قطاعات

(5) تعداد السكان والإسكان، المجلد الثالث (إسواتيني) لعام 2017 - الفصل الثالث، الصفحتان 19 و20.

الاقتصاد الأولية والثانوية. وعلاوة على ذلك، أدت التحديات المالية المستمرة التي واجهتها الحكومة والتي قيدت الإنفاق العام، بالاقتران مع الظروف المعاكسة الناتجة عن تغيّر المناخ، في أغلب الأحيان إلى ضعف أداء هذه القطاعات. وأدى أيضاً تفشي مرض فيروس كورونا الجديد (كوفيد-19) إلى انكماش النمو الاقتصادي بصورة كبيرة في البلد في عام 2020 كما كان متوقعاً.

22- وفيما يتعلق بالتطورات التي شهدتها الأسعار المحلية، تراجع التضخم من 4,8 في المائة في عام 2018 إلى 2,6 في المائة في عام 2019، ولكنه لم يخرج عن النطاق المستهدف الذي تراوح بين 3 و6 في المائة، ويُعبر ذلك عن الإنجازات التي تحققت في ضمان استقرار الأسعار. وانخفضت معدلات التضخم في قطاعات الاتصالات والنقل وكذلك الإسكان والمرافق، مما أدى إلى ضبط المستوى العام للأسعار. وأتاح تخفيض معدل الزيادة في الأسعار فرصة أمام المصرف المركزي في إسواتيني للأخذ بسياسة نقدية تيسيرية تدعم النشاط الاقتصادي.

23- وبلغ معدل التضخم الرئيسي في كانون الثاني/يناير 2021 (أي النسبة المئوية السنوية للتغيير في مؤشر أسعار المستهلك في كانون الثاني/يناير 2021 مقارنة بشهر كانون الثاني/يناير 2020) في البلد 4,3 في المائة. ويقل هذا المعدل السنوي بمقدار 0,3 نقاط مئوية عن المعدل السنوي الملحوظ في كانون الأول/ديسمبر 2020، وهو 4,6 في المائة.

24- وبلغ معامل جيني في إسواتيني 54,60 في عام 2016 (مقابل 51,50 في عام 2009) مما يدل على تشتت كبير نوعاً ما في توزيع متوسط الدخل بين السكان. ويقاس هذا المؤشر مدى توزيع الدخل أو النفقات الاستهلاكية بين الأفراد داخل بلد ما؛ ويمثل مؤشر جيني عندما يعادل صفرًا مستوى التكافؤ التام، في حين يمثل التفاوت التام عندما تبلغ قيمته 100.

25- وانخفض سعر الليلانغيني المرتكز إلى راند جنوب أفريقيا مقابل جميع العملات الرئيسية الثلاث، ولا سيما الدولار الأمريكي، إذ بلغ متوسط سعر الصرف 14,45 ليلانغيني في عام 2019 مقابل 13,23 ليلانغيني في عام 2018. ولا تزال منطقة الاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي التي تُهيمن عليها جمهورية جنوب أفريقيا، الوجهة التجارية الرئيسية للبلد ومصدره من حيث الصادرات والواردات.

26- وإسواتيني عضو في الاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي الذي يضم بوتسوانا وليسوتو وناميبيا وجنوب أفريقيا، مما يسمح بحركة البضائع داخل الاتحاد وتوزيع الجمارك والضرائب غير المباشرة بين الأعضاء. وتعتمد حكومة إسواتيني على الرسوم الجمركية من الاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي لتمويل ما يقرب من 40 في المائة من ميزانيتها. غير أن السياسات المالية التوسعية للاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي والإيرادات المحلية المنخفضة أدت إلى زيادة عجز الميزانية إلى متوسط سنوي بلغ 4,6 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في الفترة 2020/2021، وكذلك 2021/2022.

27- وبلغ عجز الرصيد الإجمالي - 8,5 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في السنة المالية 2020/2019، ومن المتوقع أن يبقى مرتفعاً في السنة المالية 2021/2020 (-6,7 في المائة) وفي السنة المالية 2022/2021 (-4,1 في المائة) (صندوق النقد الدولي). ويموّل هذا العجز من قروض المصرف المركزي والرسوم المفروضة على الاحتياطات والاقتراض الخارجي والمحلي. وأدى هذا العجز إلى ارتفاع مستوى الدين العام إلى 31,4 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في السنة المالية 2020/2019، ومن المتوقع أن يستمر في الارتفاع في السنة المالية 2021/2020 (39,3 في المائة) والسنة المالية 2022/2021 (42,5 في المائة)، مما يبعث على القلق بشأن القدرة على تحمل هذا الدين (صندوق النقد الدولي) وما يصاحبه من تكاليف لخدمة الدين.

28- وساهم تراجع النشاط الاقتصادي في زيادة معدل البطالة الذي يبلغ حالياً 33,3 في المائة من السكان في عام 2021. وتبلغ نسبة الإناث من هذا العدد 33,9 في المائة وتبلغ نسبة الذكور 32,7 في المائة. وتؤثر البطالة أيضاً بصورة غير متناسبة على سكان المناطق الريفية، حيث يوجد 63,3 في المائة من عاطلين عن العمل في المناطق الريفية، بينما يبلغ معدل البطالة 36,7 في المائة.

الجدول 10 - 0 - معدل البطالة بحسب الجنس والمنطقة والفئة العمرية⁽⁶⁾

Sex			
	Male	Female	Both Sexes
Region			
Hhohho	30.0	31.0	30.5
Manzini	39.2	40.6	39.9
Shiselweni	30.8	29.4	30.0
Lubombo	25.6	27.0	26.3
All Regions	32.7	33.9	33.3

الجدول 10-1 - اتجاه البطالة بحسب المنطقة

Region	2007	2010	2013	2016	2021
Hhohho	27.2	23.2	29.0	20.2	30.5
Manzini	27.1	22.9	25.3	21.7	39.9
Shiselweni	30.0	25.4	37.5	24.5	30.0
Lubombo	31.8	24.3	24.8	28.6	26.3
All Regions	28.2	28.5	28.1	23.0	33.3

الجدول 10-2 - الإحصاءات الخاصة ببطالة الشباب

Sex			
	Male	Female	Both Sexes
Region			
Hhohho	49.4	57.3	52.9
Manzini	59.3	63.4	61.4
Shiselweni	45.6	80.3	64.7
Lubombo	57.6	54.7	56.2
All Regions	54.7	61.8	58.2

29- ويتضح من الجدول الوارد أعلاه أن معدل البطالة يبلغ 58,2 في المائة بين السكان الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 24 عاماً بينما يبلغ المعدل 61,8 للإناث و 54,7 للذكور.

30- وعلاوة على ذلك، تبلغ نسبة البطالة بين الأشخاص ذوي الإعاقة 26,6 في المائة، منها 29 في المائة بين الإناث و 23,3 في المائة بين الذكور.

31- وبلغ نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في البلد 7 840 في عام 2017، وازداد في عام 2018 إلى 8 130 ثم شهد تراجعاً طفيفاً في عام 2019 إلى 8 110، وبلغ 7 980 في عام 2020.

نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر

32- وفقاً لتقرير الدراسة الاستقصائية عن دخل الأسرة المعيشية ونفقاتها في إسواتيني (2017)، تعيش نسبة 58,9 في المائة من السكان البالغ عددهم 1 093 238 نسمة تحت خط الفقر مقابل 63 في المائة في عام 2010. ووفقاً للتقرير يزداد الفقر وضوحاً في المناطق الريفية، إذ تبلغ نسبته 70,2 في المائة

(6) استقصاء القوى العاملة، 2021.

مقابل 19,6 في المائة في المناطق الحضرية، وتصل إلى أعلى مستوى لها في منطقتي لوبومبو وشيسيلويني حيث تبلغ 71,5 في المائة و67,3 في المائة على التوالي.

33- ويمثل الفقر أحد التحديات الرئيسية للتنمية في المملكة. ووضعت سياسات واستراتيجيات للقضاء على الفقر وزيادة الحد من التفاوتات بين المناطق الريفية والحضرية. وتشمل هذه السياسات والاستراتيجيات ما يلي:

- استراتيجية الحد من الفقر وبرامج العمل ذات الصلة لعام 2005 التي صُممت خصيصاً للقضاء على الفقر بحلول عام 2015. وأسفرت توصيات هذه الاستراتيجية عن إنشاء صندوق للحد من الفقر، وصندوق التنمية الإقليمي، وصندوق مشاريع الشباب، والمنح الاجتماعية لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال اليتامى والضعفاء.
- خارطة الطريق الاستراتيجية للفترة من 2018/2019 إلى الفترة 2022/2023 والتي تُحدد اتجاه السياسة العامة ومجموعة من التدخلات للإنعاش الاقتصادي وتحقيق نمو شامل للجميع.
- الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي لسوازيلند للفترة 2017-2022 من أجل تعزيز فرص الحصول على التمويل لتنمية المشاريع الصغيرة والبالغة الصغر.
- خطة التنمية الوطنية 2019-2022 التي تشمل 6 نتائج، وتوفر النتيجة 3 منها المتعلقة بتحسين التنمية الاجتماعية وتنمية رأس المال البشري، توجيهات بشأن سبل أعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.
- استراتيجية التنمية المستدامة والنمو الشامل لعام 2018: تُشكل هذه الاستراتيجية إطاراً استراتيجياً وطنياً للتنمية يمثل توسعاً في استراتيجية التنمية الوطنية لكي تشمل التنمية المستدامة وفقاً لخطة عام 2030. ويُحدد هذا الإطار الاستراتيجي الوطني أهدافاً وأولويات وطنية لتحقيق الازدهار في إسواتيني بحلول عام 2030. وتُعتبر استراتيجية التنمية المستدامة والنمو الشامل عن رؤية البلد لعام 2022 وما بعده، وتُحدد أيضاً مسار التنمية في إسواتيني.
- خطة مملكة إسواتيني لإنعاش الاقتصاد لعام 2020 في أعقاب جائحة كوفيد-19 التي تهدف إلى التخفيف من أثر أزمة الجائحة وإنقاذ الاقتصاد وسبل العيش. وستُيسر الخطة تهيئة فرص لإدراج الدخل وتكوين الثروة في مجالات الاقتصاد ذات الأولوية.
- السياسة الوطنية للشباب لعام 2020، وهي مبنية على أساس الخطة الوطنية السابقة للشباب من خلال تحديد وتيسير تحقيق نتائج إيجابية لتنمية الشباب. وتتبنى هذه السياسة فكراً جديداً بشأن التنمية، ولا سيما في مجال تنمية الشباب، وهو فكر يأخذ في الاعتبار أهمية الديناميات السكانية ومبادئ التنمية المستدامة. وتتمثل رؤية هذه السياسة في أن "جميع الشباب في إسواتيني يملكون الإمكانات وتتاح لهم المنابر وكذلك الفرص اللازمة لتيسير تنميتهم وتنمية مجتمعاتهم المحلية".
- وأقرت إسواتيني خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وقامت بتعميمها، وأعطت أيضاً الأولوية للهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة سعياً منها للقضاء على الجوع بين مواطنيها تمشياً مع المبادرة العالمية للقضاء التام على الجوع. وتعاونت الحكومة مع القطاعات الرئيسية في إجراء الاستعراض الرئيسي للقضاء التام على الجوع في إسواتيني

لعام 2019 سعيًا منها للاسترشاد به في تنفيذ الهدفين 1 و2 من أهداف التنمية المستدامة ومكافحة الجوع وتحقيق الأمن الغذائي.

- السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين لعام 2010 (قيد الاستعراض حالياً) - للاسترشاد بها في جدول الأعمال الوطني لتعميم مراعاة المنظور الجنساني.
- سياسة التنمية الاجتماعية.
- السياسة الوطنية بشأن الأطفال.
- السياسة الوطنية المتعلقة بالإعاقة لعام 2013.
- خطة العمل الوطنية المتعلقة بالإعاقة للفترة 2018-2022

التعليم

34- يبلغ المعدل العام للإلمام بالقراءة والكتابة في إيسواتيني 96 في المائة بين عامة السكان. غير أن البلد لم يحقق بعد تكافؤ الجنسين في الإلمام بالقراءة والكتابة، إذ تبلغ نسبة الإناث الأميات 95,6 في المائة مقابل 96,5 في المائة بين الذكور.

الجدول 11 - معدل الإلمام بالقراءة بحسب الجنس وفقاً لتعدادين

السنة	المجموع	ذكور	إناث
2007	89,1	90,2	88,3
2017	96,0	96,5	95,6

35- حققت إيسواتيني تكافؤ الجنسين في صافي معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية، إذ بلغت النسبة 89 في المائة للأولاد والبنات في عام 2014 بعد إدخال التعليم الابتدائي المجاني في عام 2010. وبلغت معدلات الالتحاق الصافية 34,3 في المائة للبنات، و23,7 في المائة للأولاد في المرحلة الدنيا من التعليم الثانوي، و14,7 في المائة للبنات و9,9 في المائة للأولاد في المرحلة الثانوية العليا⁽⁷⁾. ويبدو بصفة عامة أن معدلات الالتحاق بالتعليم الجامعي بين الذكور أعلى منها بين الإناث، إذ تبلغ حالة تكافؤ الجنسين 0,96 في المائة. ولوحظ أن معدل الالتحاق بالمدارس الثانوية أعلى بين البنات في المرحلتين الدنيا والعليا، ولكن معدل الالتحاق بالتعليم الجامعي أعلى بين الذكور. ويمكن أن يكون ذلك راجعاً إلى الحواجز الاجتماعية، مثل الأسر التي يعولها الأطفال (حيث تضطلع فيها الفتيات بدور رعاية الأسرة) والافتقار إلى المنح الدراسية واتجاه الإناث إلى الالتحاق ببرامج تعليمية أقل صرامة.

الصحة

36- يبلغ عدد المرافق الصحية في إيسواتيني حالياً 327 مرفقاً، منها خمسة وثمانون في المائة (85 في المائة) تقع داخل دائرة نصف قطرها 8 كيلومترات في المجتمعات المحلية، ومنها 52 في المائة على الأقل مراعية للبيئة⁽⁸⁾.

(7) Annual Education Census Report, 2014


(8) دراسة أجرتها وزارة الصحة في عام 2017.

37- وتلتزم مملكة إسواتيني بتوسيع نطاق برامج الرعاية الصحية في البلد على الرغم من عبء الأمراض ومجموعة الأمراض المعدية المنتشرة في البلد منذ أمد بعيد والانتشار المتزايد بسرعة لجائحة جديدة من الأمراض المزمنة غير السارية. ولهذه العوامل تأثيرات ملحوظة على معدلات الاعتلال والوفيات الناتجة عن الحالات المتصلة بالصحة التي قد يكون لها أثر على النظام الصحي وتقرض عبئاً على البلد. ومن دون تتبع هذه الأمراض أو رصدها فإنها يمكن أن تؤثر تأثيراً سلبياً أو إيجابياً على اقتصاد البلد.

رحلة القضاء على الإيدز في إسواتيني

38- فيما يلي ملخص لتدابير التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز منذ البداية كعملية صحية رائدة متعددة القطاعات، ويعرض الملخص أدلة صريحة على عوامل النجاح التي ساهمت في تحويل الأزمة إلى فرصة لإسواتيني. وقد قطعت إسواتيني أشواطاً طويلة في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وخطت خطوات كبيرة في السنوات الخمس والثلاثين منذ عام 1986.

الشكل 1 - الاتجاهات في التسلسل الزمني لجهود مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز



39- وفي عام 1986، أُبلغ عن أول حالة إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في إسواتيني، واستجابة لذلك، أنشأت الحكومة آنذاك برنامج سوازيلند الوطني للتصدي للإيدز بقيادة العملية الوطنية للتصدي لفيروس نقص المناعة والإيدز. وشجع برنامج سوازيلند الوطني للتصدي للإيدز على زيادة الوعي والتثقيف والتواصل لتوعية الأمة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

40- وفي عام 1992، أجرى البلد أول رصد استقصائي لقياس معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين الحوامل اللاتي كن يترددن على عيادة الرعاية السابقة للولادة. وتساعدت حدة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية من 3,9 في المائة في عام 1992 إلى 26 في المائة في عام 1996 ثم إلى 42 في المائة بحلول عام 2008، مما يدل على زيادة مقلقة وسريعة في معدلات انتشار الفيروس. ووضعت أول سياسة وطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في عام 1998 لدعم وتوجيه العمليات المقدمة من جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز تحت قيادة قطاع الصحة.

41- ونتيجة لذلك، أُعلن في عام 1999 أن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز كارثة وطنية. وفي أعقاب الإعلان عن حالة طوارئ في عام 1999، قامت الحكومة بعد ذلك بتشكيل اللجنة التقنية لإدارة الأزمات التابعة لمكتب نائب رئيس الوزراء. وكانت هذه أول محاولة للاعتراف بأن مسألة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ليست مسألة صحية، بل تحدياً إنمائياً يُهدد بتقويض مسار جميع المكاسب الإنمائية التي حققها البلد منذ استقلاله.

42- ووضعت اللجنة التقنية لإدارة الأزمات خطة استراتيجية متعددة القطاع بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز للفترة 2000-2005 وخطة للعمل، مما أدى إلى الأخذ بنهج متعدد القطاعات يتجاوز القطاع الصحي، على الرغم من دوره الرئيسي في التصدي للفيروس والإيدز.

43- وفي كانون الأول/ديسمبر 2001، أنشئ المجلس الوطني للتصدي للطوارئ المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز كلجنة لقيادة وتنسيق وتيسير العملية الوطنية المتعددة القطاعات للتصدي للجائحة. وفي عام 2003، جرت ترقية اللجنة لتصبح مجلساً من خلال قانون المجلس الوطني للتصدي للطوارئ المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز رقم 8 لعام 2003، تمشياً مع الممارسات الدولية الجيدة. وتحت قيادة المجلس، وجّهت عملية متعددة القطاعات في إطار مبدأ الأحاد الثلاثة القائم منذ عام 2001 حتى الآن، ووفرت الأطر الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الرؤية للبلد. ووضعت خمسة أجيال من الخطط الاستراتيجية التي تمثل جميعاً حقبة محددة في التصدي للفيروس.

44- ووضع البلد سياسة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والأمراض المنقولة جنسياً ومكافحتها تحت قيادة وزارة الصحة. وأقرت استراتيجيات لتكثيف الإعلام والتثقيف والاتصال بالجمهور. وجرى الترويج لاستراتيجية الامتناع عن الجنس والإخلاص واستخدام الرافلات (المعروفة أيضاً باسم استراتيجية ABC).

45- وصدرت المبادئ التوجيهية لفحص فيروس نقص المناعة البشرية واستخدمت لإجراء فحوص سريعة للفيروس باستخدام الخدمات الموجودة داخل المراكز الصحية وخدمات النوعية المقدمة من الحكومة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.

46- وفي عام 2007، أُجري أول استقصاء ديمغرافي وصحي في سوازيلند تبين منه أن إيسواتيني هي البلد الذي يوجد فيه أعلى معدل انتشار، إذ بلغ 26 في المائة بين فئة سن الإنجاب التي تتراوح أعمارها بين 15 و49 عاماً. وبلغ المعدل التقديري لانتشار الفيروس الذي أبلغ عنه 2,66 في المائة.


الجدول 12 - عرض الاستراتيجيات المنفذة على مر السنوات

الفترة	تركيز الاستراتيجية ورؤيتها
البرنامج الاستراتيجي الوطني الأول المتعدد القطاعات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: 2000-2005	التثقيف وتبادل المعلومات
البرنامج الاستراتيجي الوطني الثاني المتعدد القطاعات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: 2006-2008	تكثيف عملية التصدي المتعددة القطاعات، والتعبئة الاجتماعية لجميع القطاعات، والعمل مع جميع القطاعات في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية
الإطار الاستراتيجي الوطني الثالث المتعدد القطاعات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: 2009-2013	التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية على أساس الرؤية والأهداف والأولويات والأدلة والنتائج

الفترة	تركيز الاستراتيجية ورؤيتها
الإطار الاستراتيجي الوطني الرابع المتعدد القطاعات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: 2018-2014	تعزيز الاستثمارات في التعلم من النتائج في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على أساس الأولويات والأدلة (تمديد الإطار الاستراتيجي الوطني الثالث المتعدد القطاعات لتكثيف الاستثمار الاستراتيجي)
الإطار الاستراتيجي الوطني الخامس المتعدد الأبعاد: 2023-2018	<ul style="list-style-type: none"> إعداد مخطط الاستثمار بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في إسواتيني (Umgubudla) للتركيز على الأولويات في الإطار الاستراتيجي الوطني، مما أسفر عن 5 برامج استثمار استراتيجية رئيسية للقضاء على الإيدز كتهديد للصحة العامة. في عام 2015، أعلن جلالة الملك مسواتي الثالث رؤية القضاء على الإيدز بحلول عام 2022. مواصلة التركيز على رؤية القضاء على الإيدز بوصفه تهديداً للصحة العامة الانتهاء مؤخراً من استعراض منتصف المدة المشترك للاستراتيجية المتعددة القطاعات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز للتمكن من إعداد الإطار الاستراتيجي المقبل.

الشكل 2 - اتجاهات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في السنوات الخمس الماضية بما يشمل مختلف شرائح المجتمع

الإصابات الجديدة المقدرة بفيروس نقص المناعة البشرية بحسب المنطقة والجنس بين المراهقين والشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 عاماً، 2021، الشكل البياني 2: معدل الإصابة التقديري بفيروس نقص المناعة البشرية بين السكان الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و49 عاماً



كيف تمكنت إسواتيني من مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

47- استمر تصدي البلد لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ماضياً في مساره السليم في معظم الحالات بفضل التنسيق بفعالية وبكفاءة بين جميع الكيانات المتعددة القطاعات المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في البلد باستخدام السياسات والاستراتيجيات والمبادئ التوجيهية الموضوعة. ومن ذلك على سبيل المثال أن هناك شركاء منفذين مُنسقين على مستوى المجتمع المحلي والدوائر والمستوى الإقليمي والوطني يقومون بعمل رائع. وكان الهدف من ذلك هو ضمان تقديم الخدمات إلى جميع المجتمعات المحلية للحد من الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية.

48- وفيما يلي بعض الوثائق الرئيسية:

- الإطار الاستراتيجي الوطني المتعدد القطاعات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز للفترة 2023-2018

- إطار التنسيق الوطني
- الخطة الاستراتيجية الوطنية لقطاع الصحة للفترة 2018-2023
- مخطط التنسيق
- مجموعة الخدمات الدنيا الوطنية

الجدول 13 - قصة نجاح 95-95-95

سلسلة العلاج؛ والفئة العمرية؛ جميع الفئات العمرية؛ المؤشر: النسبة المئوية المؤهلة (90-90-90)					
المؤشر	2016	2017	2018	2019	2020
المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية	100	100	100	100	100
التعرف على الحالة	92	94	95	99	95<
تلقي العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي	86	94	95	98	95<
الكبت الفيروسي	91	91	93	97	95

تمكن البلد من الحفاظ على ما تحقق من مكاسب في سلسلة العلاج. وأصبح أكثر من 95 في المائة من الأشخاص يدركون حالتهم فيما يتعلق بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في عام 2019. ويخضع أكثر من 95 في المائة من الأشخاص الذين يدركون حالتهم بالفعل للعلاج، وتسنى تحقيق الكبت الفيروسي لدى 95 في المائة من هؤلاء الأشخاص.

الجدول 14 - الأسباب الرئيسية للوفاة في البلد⁽⁹⁾

2009 (الأسباب العشرة الأولى)	2019 (الأسباب العشرة الأولى)
- فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	- فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
- السل	- عدوى الجهاز التنفسي السفلي
- عدوى الجهاز التنفسي السفلي	- الداء السكري
- أمراض الإسهال	- السل
- الداء السكري	- السكتة الدماغية
- السكتة الدماغية	- مرض القلب الإقفاري
- اضطرابات حديثي الولادة	- أمراض الإسهال
- مرض القلب الإقفاري	- اضطرابات حديثي الولادة
- الإصابات في حوادث الطرق	- الإصابات في حوادث الطرق
- أمراض الكلى المزمنة	- أمراض الكلى المزمنة

الجدول 15 - عرض البيانات الإحصائية للمؤشرات الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية

القيمة (النسبة/المعدل/الأعداد)			
المتغير	المتغير 1	المتغير 2	مصدر البيانات والصفحة
متوسط حجم الأسرة المعيشية	4,6 في المائة (الاستقصاء الديمغرافي والصحي لسوازيلند، 2017)	4 في المائة وفقاً للمسح العنقودي المتعدد المؤشرات لعام 2014	الاستقصاء الديمغرافي والصحي لسوازيلند (الصفحة 11) 2010 (الصفحة 8) 2014 (الصفحة 3)

(9) انظر: Global Health Metrics – Volume 396, issue 10258, page 1204–1222, October 17 of 2020 and CDC in Eswatini Fact Sheet 2020.

القيمة (النسبة/المعدل/الأعداد)			
المتغير	المتغير 1	المتغير 2	مصدر البيانات والصفحة
نسبة الأسر المعيشية الوحيدة الوالد	4,3 في المائة (المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لعام 2010)	4,2 في المائة وفقاً لدخل الأسرة المعيشية ونفقاتها لعام 2017 (الصفحة '14')	استقصاء دخل الأسرة المعيشية ونفقاتها لعام 2017 (الصفحة '14')
نسبة الأسر التي تعولها نساء		23,2 في المائة وفقاً لاستقصاء دخل الأسرة المعيشية ونفقاتها لعام 2017	استقصاء دخل الأسرة المعيشية ونفقاتها لعام 2017 (الصفحة '14')
حصة (الأسرة المعيشية) من نفقات استهلاك الأغذية والإسكان والصحة والتعليم		49,4 في المائة وفقاً لاستقصاء دخل الأسرة المعيشية ونفقاتها لعام 2017	استقصاء دخل الأسرة المعيشية ونفقاتها لعام 2017 (الصفحة '14')
نسبة السكان دون خط الفقر الوطني		424 ليلانغيني	استقصاء دخل الأسر المعيشية ونفقاتها لعام 2017 (الصفحة '22')
معامل غيني (المتعلق بتوزيع الدخل أو نفقات الاستهلاك في الأسرة المعيشية)		58,90 في المائة وفقاً لاستقصاء دخل الأسرة المعيشية ونفقاتها لعام 2017	استقصاء دخل الأسرة المعيشية ونفقاتها لعام 2017 (الصفحة '21')
انتشار نقص الوزن لدى الأطفال دون سن الخامسة	شديد إلى معتدل - 5,8 في المائة	شديد إلى معتدل - 5,8 في المائة	المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لعام 2010 (الصفحة '4')
معدل وفيات الرضع	شديد - 1 في المائة	شديد - 1,6 في المائة	المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لعام 2014 (الصفحة '4')
معدلات وفيات الأمهات	79 بين كل 1000 مولود حي - المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لعام 2010	50 بين كل 1000 مولود حي - المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لعام 2014	المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لعام 2010 (الصفحة 10)
النسبة المئوية للنساء في عمر الإنجاب اللاتي يستخدمن وسائل منع الحمل أو اللاتي يستخدمن شركائهن وسائل منع الحمل	53 بين كل 1000 مولود حي - تعداد عام 2017	53 بين كل 1000 مولود حي - تعداد عام 2017	المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لعام 2014 (الصفحة '5')
العمر المتوقع	593 بين كل 100 000 من السكان	452 بين كل 100 000 من السكان	تعداد عام 2017، المجلد الرابع، الصفحة 31
	65,2 في المائة	66,1 في المائة	المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لعام 2010 (الصفحة '5')
			المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لعام 2014 (الصفحة '5')
		2017	تعداد عام 2017، المجلد الرابع، الصفحة 31
		58,85 في المائة للذكور	

القيمة (النسبة/المعدل/الأعداد)			
المتغير	المتغير 1	المتغير 2	مصدر البيانات والصفحة
معدل الخصوبة الإجمالي	4 في المائة (2007)	3,2 في المائة (2014 و 2017)	63,52 في المائة للإناث المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لعام 2014 تعداد عام 2017
الإجهاض الطبي للحمل كنسبة من الولادات الحية	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	لا يوجد مصدر
معدل انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	الاستقصاء الثاني لقياس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في سوازيلند لعام 2016	27 في المائة إجمالاً 20,9 في المائة للذكور 33 في المائة للإناث	الاستقصاء الأول لقياس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في سوازيلند لعام 2010 (الصفحة 21) تقرير التقديرات والتوقعات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية لعام 2021
معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية	الاستقصاء الأول لقياس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في سوازيلند لعام 2010	التقديرات والتوقعات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية 1 في المائة بوجه عام 0,62 في المائة للذكور 1,47 في المائة للإناث	الاستقصاء الأول لقياس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في سوازيلند لعام 2010 (الصفحة 7) تقرير التقديرات والتوقعات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية لعام 2021
الوفيات المرتبطة بالإيدز	التقديرات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية (2019) 2 500 إجمالاً 1 100 للذكور 1 400 للإناث	التقديرات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية (2020) 2 400 إجمالاً 1 100 للذكور 1 300 للإناث	تقرير التقديرات والتوقعات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية لعام 2021
معدل انتشار الأمراض السارية الرئيسية		54 في المائة (منظمة الصحة العالمية، ملخص الأمراض غير السارية لعام 2016)	منظمة الصحة العالمية، ملخص الأمراض غير السارية في إسواتيني لعام 2016
معدل انتشار الأمراض غير السارية الرئيسية		13 في المائة لأمراض القلب والأوعية الدموية 10 في المائة للإصابات 6 في المائة لحالات السرطان 6 في المائة لداء السكري 3 في المائة للأمراض التنافسية المزمنة 10 في المائة للأمراض غير السارية الأخرى	منظمة الصحة العالمية، ملخص الأمراض غير السارية في إسواتيني لعام 2016

ثانياً - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

الدستور

49- دخل دستور مملكة إسواتيني رقم 1 لعام 2005 حيز النفاذ في 8 شباط/فبراير 2006. ويؤكد الدستور سيادته ويُعبّر، كما هو مذكور في ديباجته، عن تطلعات شعب إسواتيني بشأن نوع نظام الحكم الديمقراطي الذي سعى إلى تحقيقه، بما في ذلك الحقوق التي يتعين حمايتها بموجب هذا القانون.

50- وقبل سن الدستور، كان الملك هو الذي يحكم إسواتيني من خلال الإعلان رقم 1 لعام 1973 الذي ألغى دستور عام 1968. وكان أساس إلغائه هو أن هذا الدستور "فشل في تهيئة بيئة للحكم الرشيد والحفاظ على السلام والنظام وكان بالتالي بمثابة عائق أمام التقدم المطرد نحو تحقيق التنمية في البلد". ومن نقاط الضعف الأخرى التي حددها البرلمان أن دستور الاستقلال "لم يعكس تطلعات شعب إسواتيني ولم يُعبّر عن نظام الحكم الذي يفضلُه شعب إسواتيني".

وترد فيما يلي خلفية موجزة عن تطور الدستور الحالي

51- تأسست لجنة استعراض نظام الحكم في إسواتيني (Tinkhundla) في عام 1992، وكُلفت بتحديد نظام حكم ديمقراطي لمملكة إسواتيني. واسترشاداً بما وضع من اختصاصات، كُلفت اللجنة بتركيز اهتمامها على المسائل الرئيسية التي يمكن أن تدعم العملية الديمقراطية في إسواتيني؛ وشمل ذلك تحديد الطابع التشريعي لنظام الحكم المفضل. وأنشئت أيضاً لجنة استعراض نظام الحكم في أعقاب لجنة سابقة التمتت آراء مواطني إسواتيني من خلال عملية تشاورية بشأن الاتجاه السياسي الذي ترنو إليه أنفسهم في المملكة.

52- غير أن ولاية لجنة استعراض نظام الحكم كانت محدودة في طبيعتها، من حيث اقتصار تركيزها على الذراع التشريعية للحكومة. ومن النتائج الرئيسية التي توصلت إليها اعترافها بأن "الدستور المكتوب لإسواتيني الذي يُرسخ الملكية وسيادة القانون والقضاء المستقل وسيادة الملك في البرلمان والمجلس الاستشاري للملوك له أهمية أساسية في تعزيز الحكم الرشيد والديمقراطية والوحدة الوطنية والسلام والاستقرار في إسواتيني".

53- وبناءً على توصية من اللجنة، أنشئت لجنة استعراض الدستور التي كُلفت بولاية صياغة دستور إسواتيني وفقاً لمرسوم استعراض الدستور لعام 1996. ويعني ذلك أن لجنة استعراض الدستور، من خلال عملية تشاورية مع شعب إسواتيني، هي التي كانت مسؤولة عن تشكيل الذراع السياسية والتفوضية والتشريعية للحكومة. وشمل ذلك أيضاً تحديد الحقوق المختلفة التي يتعين أن يدعمها الدستور - شرعة الحقوق. وتقرر أن يكون ذلك الدستور هو القانون الأعلى للبلد وأن يُعزز الدستورية.

54- وأجرت لجنة صياغة الدستور مشاورات مع العديد من أصحاب المصلحة في البلد للحصول على مدخلات شعب إسواتيني بشأن ما يرغب في أن يجسده الدستور. وشمل أصحاب المصلحة الأوساط الأكاديمية والمشيوخ ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدينية ومجتمع الأعمال والهيئات التنظيمية المهنية وغيرها. وتوجت عملية التشاور بسن دستور مملكة إسواتيني رقم 1 لعام 2005.

نظام الحكم

55- نظام الحكم في مملكة إسواتيني هو نظام ديمقراطي تشاركي قائم على التينخوندا، ويؤكد على نقل سلطة الدولة من الحكومة المركزية إلى مناطق تينخوندا والجدارية كآساس للانتخاب أو التعيين في المناصب العامة⁽¹⁰⁾.

56- ويُشير مصطلح إنخوندا (صيغة المفرد) أو تينخوندا (صيغة الجمع) إلى اسم دائرة انتخابية بلغة إسواتيني. وتُستخدم "إنخوندا" أو "تينخوندا"، في جملة أمور تشمل أيضاً الدوائر الانتخابية التي يُنتخب فيها أعضاء مجلس النواب، وتدعم أيضاً التنظيم السياسي ولا مركزية سلطة الدولة.

57- وتنص المادة (180) من الدستور على تقسيم إسواتيني إلى عدة مناطق تغطي جميع أنحاء البلد لأغراض التنظيم السياسي والتمثيل الشعبي للشعب في البرلمان. وازداد عدد دوائر التينخوندا على مر السنوات من 40 (أربعين) في عام 1978 إلى 59 (تسع وخمسين) في عام 2018. وتعني الزيادة في مراكز التينخوندا ازدياد تمثيل الشعب في مجلس النواب.

58- وتعمل مراكز التينخوندا أيضاً كوحدات تنسيق لتوفير الخدمات الحكومية/الاجتماعية للمجتمعات المحلية تمثيلاً مع سياسة اللامركزية في البلد. وتُشكل هذه المراكز قوة محركة لنظام التنظيم السياسي في البلد، بما يشمل السعي إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

59- ويتبنى نظام التينخوندا السياسي أفكاراً وممارسات ومؤسسات سياسية حديثة/غربية مفيدة ومقبولة، مثل مشاركة أصحاب المصلحة، والانتخابات، والتمثيل، والإدماج الاجتماعي، والافتراع العام (الذي يُشكل صميم الديمقراطية الانتخابية) والحملات الانتخابية، وكذلك آليات تسوية المنازعات الانتخابية.

60- وباختصار فإن نظام تينخوندا:

- يتفق مع معايير وقيم شعب إسواتيني لأنها نابعة من الداخل وغير حزبية، ولكنها قائمة على الدوائر الانتخابية؛
- تُعطي أهمية لخدمة الناس على أساس كونهم معروفين في مجتمعاتهم المحلية؛
- تُشجع المشاركة النشطة على جميع مستويات الحكم؛
- تدعم نقل الوظائف والسلطة إلى الشعب من خلال تشجيع الناس على إدارة شؤونهم الخاصة وتوجيهها على أفضل وجه على المستوى الشعبي، والاستفادة بالتالي من الخدمات والتنمية والتمكين على المستوى الشعبي؛
- غير تمييزية من حيث أن جميع أبناء شعب إسواتيني، بغض النظر عن أي مكانة اجتماعية أو طبقة ينتمون إليها، يتمتعون بحرية المشاركة في الانتخابات (أي أن يُنتخبوا أو يُنتخبوا رهناً باستيفاء المؤهلات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور؛
- تنص على انتخاب الأفراد مباشرة في المناصب العامة، ويُصبحون بعد انتخابهم ممثلين مباشرين للأشخاص الذين صوتوا لهم.

61- ويتميّز نظام تينخوندا للحكم بأنه عملية شاملة أو جماعية أو تشاورية لصنع القرار، ويحترم إرادة الشعب. وهو يُشجع المشاركة النشطة من جميع المواطنين على جميع المستويات في حكم البلد.

(10) المادة 79 من القانون الدستوري رقم 1 لعام 2005.

وهيئة صنع القرار العليا هي سيابيا (برلمان الشعب)، وهي المكون التداولي للتقاليد السياسية في إسواتيني⁽¹¹⁾. ويتيح برلمان الشعب فرصة أمام الشعب للتأثير في الشؤون الوطنية. ويمثل برلمان الشعب مؤسسة ديمقراطية قائمة على مبدأ الديمقراطية الشعبية أو المباشرة.

62- وعلى الجانب الإداري، ينقسم البلد إلى أربع مناطق، هي منطقة هوهو، ومنطقة مانزيني، ومنطقة لوبومبو، ومنطقة شيسيلويني. ويرأس كل منطقة مدير إقليمي يُعين وفقاً للمادة 83(2) من الدستور. ويسترشد إطار السياسات الخاصة بالحكم المحلي بالدستور وسياسة اللامركزية لعام 2005.

63- وتدار الشؤون المحلية من خلال نظام تينخوندلا الذي يتألف من عضو من البرلمان (بحكم منصبه، وإندفونا ينخوندلا رئيس الدائرة الانتخابية)، وبوكوفو (رئيس المشيخة). ويوضح الجدول 16 أدناه التوزيع الإقليمي لمراكز تينخوندلا والمشixات.

الجدول 16 - التوزيع الإقليمي لمراكز ومشixات التينخوندلا

المشixات	تينخوندلا	المنطقة
79	15	هوهو
56	11	لوبومبو
102	18	مانزيني
99	15	شيسيلويني
336	59	المجموع

64- ومن ناحية أخرى، تخضع المناطق الحضرية لقانون الحكومة الحضرية رقم 8 لعام 1969 الذي يُخضعها لإدارة وزارة الإسكان والتنمية الحضرية. وتدار المناطق الحضرية كذلك من جانب مجالس البلديات ومجالس البلدات ومجالس المدن. ويوجد حالياً مجلسان من مجالس البلديات؛ و3 مجالس مدن، و7 مجالس بلدات.

السلطة التشريعية

65- تُجري مملكة إسواتيني كل خمس سنوات عملية انتخابية ديمقراطية وفقاً لدورة الانتخابات التي تشمل مراحل ما قبل الانتخابات ثم الانتخابات وما بعدها. وتتولى لجنة الانتخابات والحدود المنشأة بموجب المادة 90 من الدستور عملية إجراء الانتخابات لضمان انتخابات حرة ونزيهة في البلد. والسنة المؤهلة للتصويت هي 18 عاماً.

66- ويُنتخب البرلمانين ورئيس الدائرة الانتخابية (تينفونا تينخوندلا) وبوكوفو (مستشار المشيخة) من خلال دوائر انتخابية محلية. وتتطلب العملية اختيار مرشحين على مستوى المشيخة يتنافسون بعد ذلك على مستوى إنخوندلا.

67- وأُجريت أول انتخابات بعد وضع دستور عام 2005 في عام 2008 ثم بعد ذلك في عامي 2013 و2018 على التوالي. وفي عام 2008، أصبح مكتب إندفونا وينخوندلا ورئيس المشيخة منصباً منتخِباً بموجب آلية الاقتراع السري.

(11) المادة 232 من الدستور.

68- وفي عام 2013، سن البلد ستة تشريعات تحكم مختلف مراحل العملية الانتخابية. وهذه هي قانون لجنة الانتخابات والحدود رقم 3 لعام 2013، وقانون تسجيل الناخبين رقم 4 لعام 2013، وقانون نفقات الانتخابات رقم 5 لعام 2013، وقانون الانتخابات رقم 6 لعام 2013، وقانون مجلس الشيوخ (الانتخابات) رقم 7 لعام 2013، وقانون البرلمان (الالتماسات) رقم 8 لعام 2013، وقانون انتخاب العضوات في مجلس النواب رقم 9 لعام 2018.

69- وتجري الانتخابات بالاقتراع السري على المستويين الأولي والثانوي وفقاً لنظام "الفوز بأكثرية الأصوات" الذي يُعلن بموجبه فوز الشخص الذي يحوز على أكبر عدد من الأصوات.

70- ويشكل أعضاء البرلمان المنتخبون في تينخوندلا جزءاً من الذراع التشريعية للحكومة التي تتألف من مجلسي النواب والشيوخ. ويتألف مجلس النواب من تسعة وستين (69) عضواً، منهم عشرة (10) أعضاء يعينهم الملك. ويتألف مجلس الشيوخ من ثلاثين (30) عضواً، منهم عشرون (20) يعينهم الملك، وعشرة (10) ينتخبهم مجلس النواب.

71- وفي حالة ما إذا كان يبدو بعد الانتخابات العامة أو عضوات البرلمان لا يُشكلن ثلاثين في المائة من مجموع أعضاء البرلمان، ينتخب حينئذٍ مجلس النواب أربع نساء من المناطق الإدارية الأربع⁽¹²⁾. وبلغت نسبة المشرعات في الدورة الحادية عشرة للبرلمان من المجلسين 22 في المائة.

72- وفي عام 2018، بلغت نسبة السكان المؤهلين للتصويت نحو 650 000، وسُجل ما مجموعه 547 426 (84 في المائة) من الناخبين المؤهلين للمشاركة في العملية الانتخابية⁽¹³⁾. ومن بين الأشخاص المسجلين، بلغت نسبة الإناث 53 في المائة، وبلغت نسبة الذكور 47 في المائة. وعلاوة على ذلك، بلغت نسبة الناخبين المسجلين من الشباب 54 في المائة (الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و35 عاماً)، وبلغت النسبة 35 في المائة من السكان البالغين (الذين تتراوح أعمارهم بين 36 و59 عاماً)، وبلغت نسبة كبار السن 11 في المائة (60 سنة فما فوق). وبلغت نسبة إقبال الناخبين في الانتخابات التمهيدية (331 422) والانتخابات السنوية (330 785) 61 في المائة.

73- وكانت هناك مائة وسبعة وعشرون (127) شكوى جرى الإبلاغ عنها إلى لجنة الانتخابات والحدود خلال انتخابات عام 2018. واندرجت الشكاوى تحت فئات مختلفة، ومنها على سبيل المثال:

- ادعاءات إدراج ناخبين غير مقيمين في سجل الناخبين في قسم معين من أقسام الاقتراع؛
- عدم ظهور أسماء الناخبين في سجل الناخبين؛
- تضارب الموظفين في بعض أقسام الاقتراع؛
- رشوة الناخبين من جانب بعض المرشحين الطامحين؛
- قيام بعض المرشحين بنقل الناخبين من دون تصريح؛
- حشد الأصوات خارج الفترة المحددة للحملة الانتخابية؛
- عدم قبول نتائج الانتخابات من جانب بعض المرشحين والناخبين في بعض الحالات.

(12) المادة 86 من قانون الدستور وانتخابات المرأة في مجلس النواب رقم 9 لعام 2018.

(13) تقرير الانتخابات الوطنية لعام 2018، لجنة الانتخابات والحدود.

74- وسجلت منطقة مانزيني أكبر عدد من الشكاوى التي بلغت أربعاً وستين شكوى (64). وتلي هذه المنطقة مناطق لوبومبو وهوو و شيسيلويني بثمانٍ وعشرين شكوى (28) وتسع عشرة (19) وست عشرة شكوى (16) على التوالي.

السلطة التنفيذية

75- يتمتع الملك، بصفته رأس الدولة، بسلطة تنفيذية لممارسة هذه الصلاحيات إما مباشرة أو من خلال مجلس الوزراء أو أحد الوزراء⁽¹⁴⁾. ورئيس الوزراء هو رئيس الحكومة المعين بموجب المادة 67 من الدستور.

76- وتتألف السلطة التنفيذية من الوزارات الحكومية التالية:

- (أ) مكتب رئيس الوزراء
- (ب) مكتب نائب رئيس الوزراء
- (ج) وزارة الزراعة
- (د) وزارة التجارة والصناعة
- (هـ) وزارة التخطيط الاقتصادي والتنمية
- (و) وزارة التربية والتدريب
- (ز) وزارة المالية
- (ح) وزارة الخارجية والعلاقات الدولية
- (ط) وزارة الصحة
- (ي) وزارة الداخلية
- (ك) وزارة المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا
- (ل) وزارة العدل والشؤون الدستورية
- (م) وزارة العمل والضمان الاجتماعي
- (ن) وزارة الإسكان والتنمية الحضرية
- (س) وزارة الموارد الطبيعية والطاقة
- (ع) وزارة الخدمة العامة
- (ف) وزارة الأشغال العامة والنقل
- (ص) وزارة الرياضة والثقافة وشؤون الشباب
- (ق) وزارة السياحة والشؤون البيئية
- (ر) وزارة إدارة تينخوندلا والتنمية
- (ش) وزارة الدفاع

(14) المادة 64 من الدستور.

77- وتضع الوزارات المذكورة أعلاه لإشراف الوزراء الرئيسيين الذين يعينهم الملك بناءً على مشورة لجنة الخدمة المدنية.

الهيئة القضائية

78- يستند النظام القضائي في إسواتيني إلى نظام التنازع وفقاً للقانون العام الهولندي الروماني، ويتألف من المحاكم الأعلى درجة والمحاكم الأدنى درجة. وتشمل المحاكم الأعلى درجة شعبتين، هما المحكمة العليا⁽¹⁵⁾ ومحكمة القضاء العالي⁽¹⁶⁾. وللمحكمة العليا اختصاص الاستئناف والمراجعة، في حين أن لمحكمة القضاء العالي اختصاص أصلي غير محدود في الإجراءات المدنية والجنائية، واختصاص الاستئناف (للنظر في الطعون المدنية والجنائية من قرارات المحاكم الأدنى درجة والبت فيها). وعلاوة على ذلك يوجد في محكمة القضاء العالي قسم للقضايا التجارية.

79- وتعمل المحكمة الصناعية ومحكمة الاستئناف الصناعية كمحكمتين متخصصتين للنظر في القضايا المتعلقة بالعمل والبت فيها. وأنشئت هذه المحاكم بموجب قانون العلاقات الصناعية رقم 1 لعام 2000 (بصيغته المعدلة). وتتألف المحكمة من قاضي يرأسها وقضاة وعضوين معينين أو مناوبين.

80- ويعين الملك قضاة المحاكم العليا بناءً على مشورة هيئة الخدمات القضائية.

81- وأنشئت لجنة التوفيق والوساطة والتحكيم بموجب قانون العلاقات الصناعية وتعمل كحل بديل للمنازعات المتعلقة بمسائل العمل. ويتمتع المحكمون في لجنة التوفيق والمصالحة والتحكيم بجميع الصلاحيات العلاجية المخولة للمحكمة الصناعية في البت في مسائل الفصل.

82- وتشمل المحاكم الأدنى درجة محاكم الصلح (المصنفة على أنها عادية⁽¹⁷⁾ عليا⁽¹⁸⁾ ورئيسية⁽¹⁹⁾) وكذلك محاكم إسواتيني الوطنية. وأنشئت محاكم الصلح بموجب قانون محاكم الصلح رقم 66 لعام 1938، وتعين هيئة الخدمات القضائية قضاة الصلح. وأنشئت محاكم إسواتيني الوطنية بموجب قانون المحاكم السوالية رقم 80 لعام 1950، ويعين الملك رؤساء هذه المحاكم بصورة مستقلة عن هيئة الخدمات القضائية لإقامة القانون والعرف في إسواتيني.

83- وفي عام 2021، أنشئت محاكم المطالبات الصغيرة في جميع مناطق البلد⁽²⁰⁾. وسيؤدي تفعيل هذه المحاكم إلى زيادة سهولة ممارسة أعمال إنفاذ العقود، فضلاً عن توفير وسائل أرخص لحل المنازعات التجارية والمالية بين الشركات الصغيرة والمتوسطة والأفراد. وتبلغ قيمة الاختصاص النقدي لهذه المحاكم عشرين ألف (20 000) ليلانغيني.

(15) أنشئت بموجب المادة 145 (1) من الدستور وقانون الاستئناف في المحاكم رقم 74 لعام 1954.

(16) أنشئت بموجب المادة 150 (1) من الدستور وقانون محكمة القضاء العالي رقم 20 لعام 1954.

(17) جميع الإجراءات المسموح بها بموجب القانون أو الممارسة، والإجراءات التي لا تتجاوز فيها قيمة المطالبة أو المسألة المتنازع عليها 10 000 ليلانغيني.


(18) جميع الإجراءات المسموح بها بموجب القانون أو الممارسة، والإجراءات التي لا تتجاوز فيها قيمة المطالبة والمسألة المتنازع عليها 20 000 ليلانغيني.

(19) جميع الإجراءات المسموح بها بموجب القانون أو الممارسة، والإجراءات التي لا تتجاوز فيها قيمة المطالبة والمسألة المتنازع عليها 30 000 ليلانغيني.

(20) أنشئت بموجب قانون المطالبات الصغيرة رقم 6 لعام 2011 (بصيغته المعدلة).

84- وفيما يلي هيكل السلطة القضائية:

هيكل المحاكم



النظام القانوني

85- تُطبق إيسواتيني نظاماً قانونياً مزدوجاً يتألف من مجموعتين متميزتين من المعايير القانونية، وعلى الرغم من كونهما مجموعتين مميزتين فإنهما متلازمتان. ويتألف القانون العام من القانون الهولندي الروماني العام والنظام الأساسي الذي بدأ استخدامه كقانون عام لإيسواتيني في عام 1907⁽²¹⁾. وللقانون العام ولاية قضائية على جميع الأشخاص داخل أراضي إيسواتيني.

86- واستمر تطبيق القانون العام عقب الاستقلال في عام 1968 ولا يزال مستخدماً حتى الآن، وهو ما يؤكد الدستور في مادته 252(1) التي تنص على ما يلي: "رهنأ بأحكام هذا الدستور أو أي قانون مكتوب آخر، تؤكد المبادئ والقواعد التي شكلت مباشرة قبل 6 أيلول/سبتمبر 1968 (يوم الاستقلال) مبادئ وقواعد القانون العام الروماني الهولندي بصيغتها المطبقة على إيسواتيني منذ 22 شباط/فبراير 1907، وتُطبق وتُنفذ كقانون عام لإيسواتيني ما لم تتعارض هذه المبادئ أو القواعد مع هذا الدستور أو النظام الأساسي".

87- ويشمل القانون العرفي لإيسواتيني التقاليد والأعراف التي مارسها شعب إيسواتيني وانتقلت عبر الأجيال. ووفقاً للمادة 252(2) من الدستور، فإن قانون إيسواتيني العرفي معترف به ويمكن تطبيقه كجزء من قانون إيسواتيني، مع مراعاة أحكام الدستور. كما أن مبادئ قانون إيسواتيني العرفي، والتي تُعرف أيضاً باسم القانون والعرف في سوازيلند، معترف بها وتُطبق كجزء من قانون إيسواتيني.

88- والدستور هو القانون الأسمى في إيسواتيني، وأي قانون يتعارض مع الدستور يعتبر باطلاً بقدر تعارضه مع الدستور⁽²²⁾.

(21) المادة 252 (1) من الدستور.

(22) المادة 2 من الدستور.

89- وتُرسخ المادة 268 سيادة الدستور من حيث علاقته بالقانون القائم. وتتص المادة على ما يلي:

'1' يُفسّر القانون القائم قدر الإمكان، بعد أن دخل هذا الدستور حيز النفاذ، مع ما يتضمنه من تعديلات وتكييفات وتغييرات واستثناءات قد تكون ضرورية لجعله متوافقاً مع الدستور.

'2' لأغراض هذه المادة، تعني عبارة "القانون القائم" القانون المكتوب وغير المكتوب، بما في ذلك القانون العرفي لإسواتيني بصيغته التي كان عليها مباشرة قبل بدء نفاذ هذا الدستور، بما في ذلك أي قانون برلماني أو تشريع فرعي وضع أو صدر قبل ذلك التاريخ ودخل حيز النفاذ في ذلك التاريخ أو بعده.

الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية

90- تُسجل المنظمات غير الحكومية بمقتضى قانون الشركات لعام 2009 بموجب المادة 17، باعتبارها منظمات خيرية أو غير ربحية، مما يجعلها بالتالي خاضعة لرقابة تنظيمية. ومع ذلك، تُبذل جهود لوضع إطار قانوني ينص على المسائل المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية وينظمها بصورة شاملة.

91- وتتولى وزارة الداخلية التنظيم الرقابي للمنظمات غير الحكومية. وتُعترف الحكومة بالمنظمات غير الحكومية كشركاء متساويين في التنمية. وتمثل الجمعية التنسيقية للمنظمات غير الحكومية هيئة جامعة قائمة على العضوية للمنظمات غير الحكومية تأسست في عام 1983.

92- وتُطبق حالياً سياسة وطنية للمنظمات غير الحكومية صدرت في عام 2005، وتُحدّد هذه السياسة متطلبات عمليات طلب التسجيل والإعانة للمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد وتتص كذلك على إنشاء آلية تنسيق لتيسير الاتصال بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية.

93- وتتضمن السياسة أيضاً مبادئ توجيهية للمنظمات غير الحكومية من أجل رصد المحاسبة المالية وتقديم الخدمات إلى المنظمات المانحة التي تتطلب سجلات شاملة لضمان سلامة استخدام مساعداتها. ويبحث البلد حالياً وضع إطار قانوني يُنظم شؤون المنظمات غير الحكومية.

إقامة العدل

ألف- يبين الجدول 17 حالات الوفاة الناتجة عن العنف والجرائم التي تُشكل تهديداً للحياة التي أُبلغ عنها خلال السنوات الخمس الماضية

الجدول 17 - حوادث الوفاة والجرائم التي تُشكل تهديداً للحياة

الجرمة	2017	2018	2019	2020	2021
القتل	130	123	138	148	151
الشروع في القتل	107	103	159	117	150
الاغتصاب	442	501	889	941	907
الإيذاء البدني الجسيم الناتج عن الاعتداء	4 762	4 681	4 937	4 178	4 198
السطو المسلح	215	158	249	174	292
السطو	2 069	1 837	2 263	1 620	1 912
المجموع	7 725	7 403	8 635	7 178	7 610

باء - الجدول 18 - عدد الأشخاص الذين مثلوا أمام المحاكم لارتكابهم جرائم عنف مختلفة:

الجريمة	2020	2021
القتل	149	190
الشروع في القتل	79	112
الاغتصاب	377	294
الإيذاء البدني الجسيم الناتج عن الاعتداء	2 506	1 988
السطو المسلح	15	43
السطو	367	258
المجموع	3 493	2 885

جيم - السجناء

الجدول 19 - 0 - أعداد السجناء من 2018 إلى 2022

السنة	عدد السجناء
2018	3 394
2019	3 756
2020	3 451
2021	3 832
2022	3 359

السجناء بحسب نوع الجنس

الجدول 19 - 1 - الإحصاءات المصنفة بحسب نوع الجنس من 2018 إلى 2022

السنة	ذكور	إناث
2018	3 209	260
2019	3 187	89
2020	3 562	273
2021	3 177	194
2022	3 161	198

العمر

الجدول 19-2- السجناء بحسب الفئة العمرية من 2018 إلى 2022

السنة	العمر
2018	18 أو أقل
	24-19
	25-30
	31-36
345	
797	
896	
611	

	العمر	السنة
376	42-37	
175	48-43	
132	54-49	
62	55 +	
376	18 أو أقل	2019
826	24-19	
977	30-25	
676	36-31	
413	42-37	
225	48-43	
150	54-49	
113	55 +	
340	18 أو أقل	2020
741	24-19	
894	30-25	
637	36-31	
391	42-37	
212	48-43	
127	54-49	
109	55 +	
372	18 أو أقل	2021
820	24-19	
960	30-25	
682	36-31	
482	42-37	
222	48-43	
162	54-49	
152	55 +	
301	18 أو أقل	2022
803	24-19	
820	30-25	
650	36-31	
377	42-37	
163	48-43	
118	54-49	
117	55 +	

دال - الجدول 19 - 3 حالات الوفاة أثناء الاحتجاز

السنة	عدد الوفيات
2018	11
2019	8
2020	16
2021	15

الجدول 19-4- مدة العقوبة *الحبس الاحتياطي للجناة في انتظار المحاكمة

مدة احتجاز الأشخاص المدانين والمحسوسين احتياطياً في المؤسسات الإصلاحية بالأشهر حتى عام 2018

مجموع عدد السجناء		61 +		60-56		55-51		50-46		45-41		40-36		35-31		30-26		25-21		20-16		15-11		10-6		5-1		المؤسسة الإصلاحية		
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور			
0	791	0	188	0	97	0	61	0	59	0	73	0	58	0	70	0	51	0	30	0	49	0	25	0	19	0	11	مدانون	ماتاسفا	
0	11	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	4	0	5	0	0	0	0	0	0	0	2	محبوسون احتياطياً		
0	108	0	0	0	8	0	7	0	3	0	6	0	4	0	15	0	32	0	11	0	5	0	4	0	10	0	3	مدانون	مبابان	
8	248	0	15	0	35	2	17	0	22	2	48	0	19	2	10	0	3	0	9	0	20	0	12	0	12	2	26	محبوسون احتياطياً		
1	169	0	16	0	24	0	0	0	19	0	0	0	31	0	0	0	5	0	33	0	9	0	17	0	10	1	5	مدانون	نهلانغانو	
2	100	0	0	0	3	0	1	0	1	0	4	0	2	0	1	0	2	0	1	0	6	0	13	0	27	2	39	محبوسون احتياطياً		
0	166	0	50	0	45	0	1	0	24	0	1	0	12	0	0	0	0	0	33	0	0	0	0	0	0	0	0	مدانون	مالكيريز	
0	21	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	9	0	12	محبوسون احتياطياً		
0	153	0	31	0	25	0	1	0	12	0	1	0	13	0	3	0	5	0	15	0	2	0	6	0	1	0	38	مدانون	الأحداث	
0	58	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	1	0	4	0	2	0	3	0	9	0	8	0	29	محبوسون احتياطياً		
206	0	11	0	20	0	0	0	1	0	0	0	30	0	27	0	12	0	25	0	40	0	37	0	3	0	0	0	مدانون	ماويلويلا	
25	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	0	0	0	0	2	0	5	0	8	0	8	0	محبوسون احتياطياً		
5	250	0	6	0	3	0	4	0	1	0	3	0	0	0	5	0	5	0	8	0	12	0	29	3	45	2	129	مدانون	بيغ بند	
8	113	0	2	0	4	0	0	0	0	0	1	0	0	0	3	0	7	0	1	0	5	0	6	2	29	6	55	محبوسون احتياطياً		
5	258	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	0	0	0	0	13	0	9	0	51	1	43	4	140	مدانون	بيغز بيك	
0	93	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	3	0	0	0	2	0	2	0	0	0	1	0	29	0	56	محبوسون احتياطياً		
مركز الحبس الاحتياطي في زاخيل																														
0	30	0	0	0	0	0	1	0	2	0	2	0	4	0	3	0	3	0	7	0	4	0	4	0	0	0	0	0	مدانون	
0	275	0	2	0	4	0	5	0	5	0	3	0	10	0	15	0	21	0	43	0	38	0	20	0	65	0	44	محبوسون احتياطياً		
0	277	0	31	0	9	0	39	0	69	0	3	0	38	0	3	0	2	0	39	0	11	0	19	0	11	0	3	مدانون	باليكين	
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	محبوسون احتياطياً		
0	55	0	4	0	0	0	0	0	0	0	0	0	11	0	1	0	2	0	20	0	0	0	12	0	5	0	0	مدانون	مانكاين	
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	محبوسون احتياطياً		
0	27	0	10	0	2	0	1	0	0	0	1	0	1	0	0	0	1	0	1	0	2	0	1	0	4	0	3	مدانون	الجنائيون	
0	6	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	0	0	3	0	0	0	0	0	0	0	1	محبوسون احتياطياً		

مدة احتجاز الأشخاص المدانين والمحسوسين احتياطياً في المؤسسات الإصلاحية بالأشهر حتى عام 2018

مجموع عدد السجناء		61 +		60-56		55-51		50-46		45-41		40-36		35-31		30-26		25-21		20-16		15-11		10-6		5-1			
		اناث	تكور	اناث	تكور	اناث	تكور	اناث	تكور	اناث	تكور	اناث	تكور	اناث	تكور	اناث	تكور	اناث	تكور	اناث	تكور	اناث	تكور	اناث	تكور	اناث	تكور		
المجموع	مدانون	217	2 284	11	336	20	213	0	115	1	189	0	90	30	174	27	100	12	106	25	210	40	103	37	168	7	148	7	206
	محسوسون احتياطياً	43	925	0	19	0	46	2	23	0	28	2	56	0	36	4	32	0	39	0	65	2	77	5	61	10	179	18	264
	المجموع الكلي	260	3 209	11	355	20	259	2	138	1	217	2	146	30	210	31	132	12	145	25	275	42	180	42	229	17	327	25	470

مدة احتجاز الأشخاص المدانين والمحسوسين احتياطياً في المؤسسات الإصلاحية بالأشهر حتى عام 2019

		مجموع عدد السجناء		61 +		60-56		55-51		50-46		45-41		40-36		35-31		30-26		25-21		20-16		15-11		10-6		5-1			
				إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور		
ماتاسفا	مدانون	0	804	0	334	0	82	0	60	0	48	0	61	0	18	0	21	0	60	0	27	0	22	0	17	0	14				
	محبوسون احتياطياً	0	7	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1	0	0	0	0	1			
مبابان	مدانون	1	140	0	4	0	7	0	2	0	3	0	11	0	15	0	17	0	11	0	16		10	0	9	1	26				
	محبوسون احتياطياً	15	174	0	9	0	9	0	11	0	6	0	11	0	9	0	14	0	15	0	14	1	18	2	23	4	21				
نهلاتغانو	مدانون	5	170	0	38	0	21	0	5	0	11	0	6	0	19	0	8	0	0	1	26	1	16	2	9	1	8	0	3		
	محبوسون احتياطياً	0	97	0	2	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	4	0	7	0	7	0	26	0	50				
مالكيريز	مدانون	0	130	0	41	0	44	0	0	0	13	0	6	0	14	0	0	0	0	0	12	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	محبوسون احتياطياً	0	31	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	8	0	23			
الأحداث	مدانون	0	162	0	5	0	3	0	5	0	10	0	6	0	11	0	8	0	12	0	16	0	9	0	12	0	26	0	39		
	محبوسون احتياطياً	0	58	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	6	0	5	0	2	0	3	0	8	0	32			
ماويلويلا	مدانون	200	0	0	0	0	0	10	0	17	0	12	0	15	0	29	0	24	0	18	0	30	0	23	0	13	0	9	0		
	محبوسون احتياطياً	29	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	0	0	0	0	3	0	0	0	5	0	4	0	15	0			
بيغ بند	مدانون	4	196	0	5	0	1	0	2	0	3	0	1	0	2	0	4	0	2	0	6	0	4	0	20	0	25	4	129		
	محبوسون احتياطياً	3	137	0	3	0	1	0	2	0	1	0	1	0	2	0	2	0	3	0	1	0	15	0	12	2	35	1	59		
بيغز بيك	مدانون	5	252	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	2	0	4	0	11	0	19	0	85	5	130				
	محبوسون احتياطياً	2	85	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	7	0	8	0	22	2	45			

مدة احتجاز الأشخاص المدانين والمحبوسين احتياطياً في المؤسسات الإصلاحية بالأشهر حتى عام 2019

مجموع عدد السجناء		61 +		60-56		55-51		50-46		45-41		40-36		35-31		30-26		25-21		20-16		15-11		10-6		5-1			
		اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور		
المؤسسة الإصلاحية	الحبس الاحتياطي	0	34	0	0	0	2	0	1	0	1	0	2	0	7	0	4	0	3	0	7	0	5	0	2	0	0	0	0
	محبوسون احتياطياً	0	328	0	0	0	38	0	27	0	25	0	35	0	25	0	50	0	41	0	36	0	26	0	15	0	10	0	0
باليكين	مدانون	0	295	0	45	0	24	0	36	0	63	0	8	0	46	0	1	0	2	0	39	0	13	0	9	0	6	0	3
	محبوسون احتياطياً	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
ماتكابين	مدانون	0	53	0	8	0	0	0	0	0	0	1	0	9	0	1	0	0	0	13	0	5	0	8	0	7	0	1	
	محبوسون احتياطياً	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الجنائيون	مدانون	0	25	0	13	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	2	0	2	0	0	0	0	0	1	0	3	0	3	
	محبوسون احتياطياً	0	9	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1	0	3	0	0	0	0	0	0	2	0	2	
المجموع	مدانون	40	2 261	0	493	0	184	10	107	17	153	12	79	15	279	29	51	24	61	19	194	31	101	25	112	14	186	19	347
	محبوسون احتياطياً	49	926	0	14	0	49	0	40	0	32	0	50	2	38	0	15	0	65	3	64	0	72	6	64	8	134	22	233
المجموع الكلي		89	3 187	0	507	0	233		147	17	185	12	129	17	317	29	66	24	126	22	258	31	173	31	176	22	320	41	580

مدة احتجاز الأشخاص المدانين والمحبوسين احتياطياً في المؤسسات الإصلاحية بالأشهر حتى عام 2020

		5-1		10-6		15-11		20-16		25-21		30-26		35-31		40-36		45-41		50-46		55-51		60-56		61 +		مجموع عدد السجناء	
		إناث	تكور	إناث	تكور	إناث	تكور	إناث	تكور	إناث	تكور	إناث	تكور	إناث	تكور	إناث	تكور	إناث	تكور	إناث	تكور	إناث	تكور	إناث	تكور	إناث	تكور	إناث	تكور
ماتاسفا	مدانون	4	0	22	0	29	0	46	0	77	0	43	0	31	0	95	0	74	0	81	0	145	0	323	0	1021	0		
	محبوسون احتياطياً	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
مبابان	مدانون	24	0	11	0	19	0	5	0	20	0	9	0	6	0	14	0	6	0	3	0	9	0	7	0	143	0		
	محبوسون احتياطياً	34	0	21	11	7	5	17	3	12	1	15	0	10	0	17	0	10	0	2	0	7	0	3	0	160	20		
نهلانغانو	مدانون	3	0	8	0	18	0	4	0	42	0	1	0	1	0	27	0	1	0	0	0	14	0	49	2	175	3		
	محبوسون احتياطياً	80	0	14	0	3	0	3	0	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	113	0		
مالكيرنز	مدانون	0	0	0	0	0	0	0	0	9	0	0	0	0	0	8	0	10	0	0	0	54	0	75	0	171	0		
	محبوسون احتياطياً	0	0	12	0	21	0	6	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	39	0			
الأحداث	مدانون	23	0	51	0	33	0	15	0	20	0	10	0	9	0	9	0	10	0	3	0	1	0	0	0	193	0		

مدة احتجاز الأشخاص المدانين والمحبوسين احتياطياً في المؤسسات الإصلاحية بالأشهر حتى عام 2020

		5-1		10-6		15-11		20-16		25-21		30-26		35-31		40-36		45-41		50-46		55-51		60-56		61 +		مجموع عدد السجناء	
المؤسسة الإصلاحية		تكرور	إناث	تكرور	إناث	تكرور	إناث	تكرور	إناث	تكرور	إناث	تكرور	إناث	تكرور	إناث	تكرور	إناث	تكرور	إناث	تكرور	إناث	تكرور	إناث	تكرور	إناث	تكرور	إناث	تكرور	إناث
ماويلاويلا	محبوسون احتياطياً	20	0	13	0	5	0	4	0	5	0	6	0	5	0	1	0	5	0	0	0	0	0	0	0	0	59	0	0
	مدانون	0	23	0	24	0	29	0	38	0	17	0	10	0	9	0	21	0	5	0	15	0	13	0	7	0	5	0	216
بيغ بند	محبوسون احتياطياً	0	1	0	0	0	0	4	0	0	0	3	0	0	0	3	0	0	0	0	2	0	0	0	0	0	0	0	16
	مدانون	139	0	41	2	24	0	12	1	19	0	4	0	11	0	5	0	6	0	3	0	4	0	9	0	7	0	284	3
بيغز بيك	محبوسون احتياطياً	41	0	21	3	14	0	7	0	5	0	2	0	3	0	4	0	4	0	2	0	3	0	1	0	2	0	109	3
	مدانون	78	2	60	1	80	3	27	0	6	0	0	0	0	0	3	0	0	0	2	0	0	0	0	0	0	256	6	6
الحبس الاحتياطي	محبوسون احتياطياً	43	5	21	0	7	1	2	0	2	0	5	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	81	0	0
	مدانون	3	0	4	0	3	0	3	0	4	0	5	0	3	0	1	0	2	0	3	0	3	0	0	0	0	0	34	0
باليكين	محبوسون احتياطياً	33	0	61	0	29	0	45	0	7	0	12	0	13	0	14	0	5	0	4	0	6	0	13	0	0	288	0	0
	مدانون	1	0	6	0	7	0	14	0	37	0	2	0	2	0	58	0	4	0	61	0	33	0	38	0	82	0	345	0
مانكاينين	محبوسون احتياطياً	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	مدانون	0	0	1	0	6	0	7	0	18	0	3	0	0	0	13	0	2	0	2	0	0	0	0	0	4	0	56	0
الجنائيون	محبوسون احتياطياً	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	مدانون	11	0	3	0	0	0	0	1	0	1	0	0	0	0	1	0	0	0	2	0	0	0	0	0	13	0	32	0
المجموع	محبوسون احتياطياً	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1	0	1	0	0	0	0	0	0	3	0	0
	مدانون	286	25	207	27	219	32	133	40	252	18	84	111	63	9	233	21	116	5	156	15	129	13	270	7	560	7	2710	228
المجموع الكلي	محبوسون احتياطياً	252	6	163	14	86	7	84	7	33	1	40	3	32	0	36	3	20	0	12	2	12	2	21	0	5	0	852	45
	مدانون	538	31	370	41	305	39	217	47	285	19	124	14	95	9	269	24	136	5	168	17	141	15	291	7	565	7	3562	273

* المحبوسون احتياطياً - الجناة في انتظار المحاكمة

مدة احتجاز الأشخاص المدانين والمحبوسين احتياطياً في المؤسسات الإصلاحية بالأشهر حتى عام 2021

		مجموع عدد السجناء		61 +		60-56		55-51		50-46		45-41		40-36		35-31		30-26		25-21		20-16		15-11		10-6		5-1	
		تكرر	إثبات	تكرر	إثبات	تكرر	إثبات	تكرر	إثبات	تكرر	إثبات	تكرر	إثبات	تكرر	إثبات	تكرر	إثبات	تكرر	إثبات	تكرر	إثبات	تكرر	إثبات	تكرر	إثبات	تكرر	إثبات	تكرر	إثبات
ماتاسفا	مدانون	1	0	5	0	7	0	39	0	2	0	0	0	19	0	3	0	11	0	8	0	4	0	7	0	5	0	1	0
	محبوسون احتياطياً	8	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	8	0
مبابان	مدانون	21	0	14	0	3	0	5	0	2	0	8	0	4	0	6	0	9	0	12	0	7	0	17	0	14	0	21	0
	محبوسون احتياطياً	35	7	21	4	6	0	2	0	4	0	3	0	6	0	5	0	12	0	7	1	9	1	11	4	21	7	35	14
نهلانغانو	مدانون	8	7	11	0	24	0	2	0	0	0	29	0	14	0	0	0	1	0	22	0	8	0	11	0	11	7	8	0
	محبوسون احتياطياً	82	2	9	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	13	0	9	2	82	0	
مالكيرنز	مدانون	0	0	0	0	50	0	0	0	21	0	8	0	7	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	محبوسون احتياطياً	0	0	11	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	12	0	0	0	11	0	0	0
الأحداث	مدانون	20	0	37	0	2	0	7	0	7	0	9	0	7	0	7	0	17	0	14	0	35	0	37	0	37	0	20	0
	محبوسون احتياطياً	7	0	9	0	0	0	0	0	0	0	1	0	3	0	3	0	5	0	7	0	6	0	5	0	9	0	7	0
ماويلويلا	مدانون	0	8	0	0	6	0	12	0	8	0	19	0	19	0	12	0	18	0	15	0	0	0	7	0	0	8	0	0
	محبوسون احتياطياً	0	3	0	0	0	0	0	0	0	3	0	4	0	0	0	0	2	0	4	0	1	0	0	0	0	3	0	0
بيغ بند	مدانون	97	1	61	0	3	0	3	0	3	0	4	0	7	0	9	0	21	0	19	0	20	0	51	0	61	1	97	0
	محبوسون احتياطياً	45	2	25	0	1	0	1	0	2	0	2	0	3	1	2	0	2	2	3	0	2	0	6	0	25	2	45	0
بيغز بيك	مدانون	71	0	44	0	0	0	0	0	0	1	0	3	0	4	0	11	0	20	0	27	0	36	0	44	0	71	0	0
	محبوسون احتياطياً	49	2	12	0	1	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	3	0	1	0	9	0	8	0	12	2	49	0	0
الحبس الاحتياطي	مدانون	6	0	5	0	2	0	3	0	3	0	1	0	4	0	3	0	1	0	4	0	2	0	2	0	5	0	6	0
	محبوسون احتياطياً	15	0	10	0	15	0	10	0	37	0	29	0	44	0	56	0	28	0	25	0	13	0	32	0	10	0	15	0
باليكين	مدانون	0	0	1	0	34	0	9	0	54	0	8	0	36	0	2	0	10	0	55	0	11	0	17	0	1	0	0	0
	محبوسون احتياطياً	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مانكاين	مدانون	0	0	3	0	4	0	0	0	4	0	0	0	5	0	0	0	0	0	6	0	3	0	5	0	3	0	0	0
	محبوسون احتياطياً	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الجنائين	مدانون	6	0	2	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1	0	0	0	2	0	6	0
	محبوسون احتياطياً	6	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	0	0	6	0	0
المجموع	مدانون	230	16	183	0	181	7	99	0	165	15	71	18	34	12	106	19	69	19	92	8	36	12	161	6	905	38	2358	155
	محبوسون احتياطياً	247	16	97	4	77	2	51	5	44	4	50	0	66	1	56	4	36	3	43	0	13	0	23	0	21	0	819	39
المجموع الكلي		477	32	280	4	258	9	150	5	209	19	121	18	100	13	162	23	105	22	135	0	49	12	184	6	926	38	3177	194

مدة احتجاز الأشخاص المدانين والمحبوسين احتياطياً في المؤسسات الإصلاحية بالأشهر حتى عام 2022

المؤسسة الإصلاحية	5-1		10-6		15-11		20-16		25-21		30-26		35-31		40-36		45-41		50-46		55-51		60-56		61 +		مجموع عدد السجناء	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
ماتاسفا	0	0	0	3	0	12	0	7	0	10	0	9	0	5	0	13	0	8	0	7	0	13	0	698	0	816	0	0
محبوسون احتياطياً	7	0	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	9	0	0
مبابان	27	0	8	0	12	0	10	0	12	0	10	0	9	0	8	0	7	0	4	0	4	0	2	0	113	0	0	0
محبوسون احتياطياً	34	7	14	3	6	1	8	0	8	1	16	0	7	0	5	0	4	0	6	0	1	4	7	0	123	1	4	14
نهلاتغانو	3	3	10	3	20	0	1	1	2	0	20	0	9	0	13	0	4	0	2	0	8	0	6	0	124	0	26	4
محبوسون احتياطياً	52	0	28	0	14	0	19	0	10	0	3	0	5	0	6	0	0	0	0	0	0	0	0	0	137	0	0	0
مالكيرنز	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	5	0	9	0	21	0	0	0	50	0	140	0	55	0
محبوسون احتياطياً	0	0	7	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	19	0	0	0
الأحداث	16	0	27	0	25	0	15	0	16	0	7	0	7	0	7	0	9	0	7	0	7	0	2	0	145	0	0	0
محبوسون احتياطياً	4	0	7	0	4	0	5	0	1	0	6	0	4	0	3	0	4	0	3	0	0	0	0	0	41	0	0	0
ماويلالويلا	0	10	0	2	6	0	0	0	8	0	10	0	26	0	9	0	0	0	28	0	30	0	19	0	0	4	0	152
محبوسون احتياطياً	0	4	0	4	0	0	0	4	0	0	0	0	0	0	2	0	0	0	2	0	0	0	1	0	0	0	0	17
بيغ بند	106	1	51	0	34	1	16	0	15	0	22	0	8	0	12	0	13	0	3	0	5	0	3	0	293	0	5	2
محبوسون احتياطياً	29	4	21	1	11	1	6	0	3	0	6	0	5	0	4	0	2	1	3	0	6	0	4	0	103	0	3	7
بيغز بيك	104	0	20	0	28	0	20	0	21	0	9	0	8	0	2	0	1	0	0	0	0	0	0	0	213	0	0	0
محبوسون احتياطياً	55	2	5	0	5	0	3	0	3	0	1	0	3	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	76	0	0	2
الحبس الاحتياطي	4	0	3	0	2	0	5	0	1	0	6	0	3	0	4	0	2	0	1	0	2	0	1	0	36	0	2	0
محبوسون احتياطياً	15	0	10	0	20	0	45	0	25	0	35	0	43	0	33	0	21	0	51	0	15	0	6	0	325	0	15	0
باليكين	0	0	17	0	11	0	14	0	65	0	3	0	0	0	38	0	6	0	59	0	27	0	41	0	366	0	85	0
محبوسون احتياطياً	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مانكاين	0	0	2	0	4	0	4	0	17	0	1	0	1	0	7	0	1	0	2	0	0	0	6	0	56	0	11	0
محبوسون احتياطياً	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الجنائيون	6	0	1	0	0	0	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	18	0	8	0
محبوسون احتياطياً	5	0	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	8	0	1	0

مدة احتجاز الأشخاص المدانين والمحبوسين احتياطياً في المؤسسات الإصلاحية بالأشهر حتى عام 2022

		5-1		10-6		15-11		20-16		25-21		30-26		35-31		40-36		45-41		50-46		55-51		60-56		61 +		مجموع عدد السجناء			
المؤسسة الإصلاحية		تكور	إناث	تكور	إناث	تكور	إناث	تكور	إناث	تكور	إناث	تكور	إناث	تكور	إناث	تكور	إناث	تكور	إناث	تكور	إناث	تكور	إناث	تكور	إناث	تكور	إناث	تكور	إناث		
المجموع	مدانون	266	14	142	2	148	7	93	1	93	8	87	10	67	5	50	0	67	0	63	2	25	1	17	1	23	1	890	4	320	158
	محبوسون احتياطياً	201	17	95	8	61	2	98	0	50	5	67	0	67	0	51	3	32	0	32	0	32	0	32	0	32	0	841	1	40	
المجموع الكلي		461	31	237	10	209	9	191	1	191	13	154	10	117	26	160	12	93	0	93	30	109	31	141	20	913	5	161	3	198	

ثالثاً - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

ألف - الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان

الاتفاقية/الصك	الحالة
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966	صدقت عليه في 26 آذار/مارس 2004
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966	صدقت عليه في 26 آذار/مارس 2004
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965	صدقت عليها في 7 نيسان/أبريل 1969
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979	صدقت عليها في 26 آذار/مارس 2004
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من دروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984	صدقت عليها في 26 آذار/مارس 2004
اتفاقية حقوق الطفل، 1989	صدقت عليها في 7 أيلول/سبتمبر 1995
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	صدقت عليها في 24 أيلول/سبتمبر 2012
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	صدقت عليه في 24 أيلول/سبتمبر 2012
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 1990	لم تصدق عليها
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	وقّعت في 25 أيلول/سبتمبر 2007 لم تصدق عليها
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 2000	صدقت عليه في 24 أيلول/سبتمبر 2012
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، 2000	صدقت عليه في 24 أيلول/سبتمبر 2012
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن الالتماس الفردي، 1966	لم يوقع
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، 1989	لم يوقع
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بشأن الشكاوى الفردية وإجراءات التحقيق، 1999	لم يوقع
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بشأن الزيارات المنتظمة التي تقوم بها المؤسسات الوطنية والدولية إلى أماكن الاحتجاز، 2002	لم يوقع

باء - اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والاتفاقيات ذات الصلة

الاتفاقية/الصك	الحالة
الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926، بصيغتها المعدلة في عام 1955	لم توقع
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948	لم توقع
اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، 1949	لم توقع
الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول عام 1967	انضمت إلى الاتفاقية في 14 شباط/فبراير 2000
الملحق بها	والى البروتوكول في 28 كانون الثاني/يناير 1969

الاتفاقية/الصك	الحالة
الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، 1954	انضمت إليها 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1999
الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، 1961	انضموا إليها 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1999
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998	لم يوقع
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 وبروتوكولاتها المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، ويمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه	وقعت الاتفاقية في 14 كانون الأول/ديسمبر 2000 وصدقت عليه في 24 أيلول/سبتمبر 2012
(أ) بروتوكول مكافحة التهريب عن طريق البر والبحر	وقعت البروتوكول في 8 كانون الثاني/يناير 2001 وصدقت عليه في 24 أيلول/سبتمبر 2012
(ب) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة	انضمت إلى البروتوكول 24 أيلول/سبتمبر 2012

جيم - اتفاقيات منظمة العمل الدولية

الاتفاقية/الصك	الحالة
الاتفاقية المتعلقة بالراحة الأسبوعية (الصناعة)، 1921 (رقم 14)	صدقت عليها في 26 نيسان/أبريل 1978
اتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29)	صدقت عليها في 26 نيسان/أبريل 1978
اتفاقية تفتيش العمل، 1947 (رقم 81)	صدقت عليها في 5 حزيران/يونيه 1981
توصية بشأن العمال المهاجرين، 1949 (رقم 86)	
اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87)	صدقت عليها في 26 نيسان/أبريل 1978
اتفاقية العمال المهاجرين، 1949 (رقم 97)	لم توقع
الاتفاقية المتعلقة بالحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98)	صدقت عليها في 26 نيسان/أبريل 1978
اتفاقية المساواة في الأجور، 1951 (رقم 100)	صدقت عليها في 5 حزيران/يونيه 1981
الاتفاقية المتعلقة بالضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952 (رقم 102)	لم تصدق عليها
اتفاقية إلغاء العمل الجبري، 1957 (رقم 105)	صدقت عليها 28 شباط/فبراير 1979
اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، 1957 (رقم 106)	لم تصدق عليها
اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111)	صدقت عليها في 5 حزيران/يونيه 1981
اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، 1962 (رقم 118)	لم تصدق عليها
اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، 1969 (رقم 129)	لم تصدق عليها
اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور، 1970 (رقم 131)	صدقت عليها في 5 حزيران/يونيه 1981
اتفاقية الإجازات السنوية مدفوعة الأجر (مراجعة)، 1970 (رقم 132)	
اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام، 1973 (رقم 138)	صدقت عليها في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2002
اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975 (رقم 143)	لم تصدق عليها
اتفاقية علاقات العمل (في الخدمة العامة)، 1978 (رقم 151)	لم تصدق عليها
اتفاقية السلامة والصحة المهنية، 1981 (رقم 155)	لم تصدق عليها
اتفاقية تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين: العمال ذوو المسؤوليات العائلية، 1981 (رقم 156)	لم تصدق عليها
الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، 1989 (رقم 169)	لم تصدق عليها
اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182)	صدقت عليها في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2002
اتفاقية حماية الأمومة، 2000 (رقم 183)	لم تصدق عليها

دال - اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

الاتفاقية/الصك	الحالة
الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، 1960	وقّعت في 8 تشرين الأول/أكتوبر 1970

هاء - اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

الاتفاقية/الصك	الحالة
اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني	انضمت إليها في عام 2013
على الصعيد الدولي، 1993	

واو - اتفاقيات جنيف وغيرها من المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

الاتفاقية/الصك	الحالة
اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، 1949	صدقت عليها في 28 حزيران/يونيه 1973
اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، 1949	صدقت عليها في 28 حزيران/يونيه 1973
اتفاقية جنيف (الثالثة) المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، 1994	صدقت عليها في 28 حزيران/يونيه 1973
اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949	صدقت عليها في 28 حزيران/يونيه 1973
البروتوكول الإضافي (الأول) إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، 1977	صُدّق عليه 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1995
البروتوكول الإضافي (الثاني) لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، 1977	صُدّق عليه 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1995
اتفاقية أوتوا لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، 1987	صدقت عليها في 22 كانون الأول/ديسمبر 1998

زاي - صدقت إسواتيني على الصكوك الإقليمية التالية أو انضمت إليها

الاتفاقية/الصك	الحالة
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي)؛	صدقت عليه في 15 أيلول/سبتمبر 1995
الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته؛	صدقت عليه في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2012
البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)؛	صدقت عليه في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2012
اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)؛	انضمت إليها في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2012
اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا؛	صدقت عليه في 16 كانون الثاني/يناير 1989
ميثاق الشباب الأفريقي	انضمت إليه في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2012

فيما يلي الصكوك الإقليمية التي لم تصدق عليها إسواتيني:

- البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
 - الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم؛
 - اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته؛
 - البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن.
- 94- وصدقت إسواتيني على عدد من معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية الإقليمية والدولية أو انضمت إليها. وتواصل مملكة إسواتيني المشاركة في المناقشات والمشاورات الداخلية مع أصحاب المصلحة المعنيين لتحديد مسار العمل السليم بشأن المعاهدات التي لم تصدق عليها أو تنضم إليها.

الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

- 95- ينص الفصل الثالث (شرعة الحقوق) من الدستور على الإطار الدستوري لإسواتيني بشأن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها وإعمالها. والمبدأ الأساسي الذي يستند إليه الفصل المتعلق بشرعة الحقوق هو المساواة أمام القانون وعدم التمييز على النحو المنصوص عليه في المادة 20.
- 96- وينص الدستور على أن محكمة القضاء العالي في إسواتيني هي المحكمة الابتدائية (ذات الاختصاص الابتدائي) لإنفاذ الحقوق الواردة في شرعة الحقوق⁽²³⁾. والأهم من ذلك أن الانتصاف متاح في الحالات التي يكون قد ارتكب فيها انتهاك أو يجري انتهاكه أو يرجح ارتكابه. وعلاوة على ذلك، أنشئت لجنة معنية بحقوق الإنسان والإدارة العامة بموجب الدستور، وتوفّر هذه اللجنة أيضاً سُبُل انتصاف أو جبر للأشخاص الذين تُنتهك حقوقهم. وتُعزز اللجنة حقوق الإنسان وتحميها. وتمضي إسواتيني حالياً نحو ضمان امتثال اللجنة لمبادئ باريس وتواصل تطوير مشروع قانون حقوق الإنسان والإدارة العامة لتفعيله بصورة كاملة.
- 97- وتُطبق إسواتيني نظاماً مزدوجاً يقتضي تكييف الصكوك الدولية مع السياق المحلي قبل الاحتجاج بها في المحاكم المحلية⁽²⁴⁾. واعتمدت عدة تشريعات في محاولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشمل هذه التشريعات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- قانون الجرائم الجنسية والعنف المنزلي لعام 2018 واللوائح المعتمدة في عام 2021.
- قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2018.
- قانون حماية الطفل ورفاهه لعام 2012.
- قانون انتخاب عضوات مجلس النواب لعام 2018.

(23) المادة 35.

(24) تنص المادة 238 من الدستور على أن يخضع الاتفاق الدولي الذي تنفذه الدولة الطرف للتصديق والانضمام، ليصبح ملزماً للحكومة إما بموجب قانون برلماني أو بقرار من ثلثي الأعضاء على الأقل في جلسة مشتركة لمجلسي البرلمان.

- قانون جهاز الشرطة رقم 22 لعام 2018.
 - قانون الخدمات الإصلاحية رقم 13 لعام 2017.
 - قانون قمع الإرهاب رقم 3 لعام 2008.
 - قانون النظام العام لسنة 2017.
 - مدونة الممارسات المتعلقة بالإجراءات الصناعية والاحتجاجية لعام 2015.
 - مدونة الممارسات المتعلقة بالتجمعات لعام 2017.
 - تعديل قانون العلاقات الصناعية لعام 2014.
 - قانون الإجراءات والأدلة الجنائية رقم 67 لعام 1938 (بصيغته المعدلة).
 - قانون اللاجئين رقم 15 لعام 2017.
- 98- وعلاوة على هذه التطورات التشريعية، أنشأت المملكة وحدة إصلاح القوانين لتحسين كفاءة توطين الصكوك الدولية ومواءمة القوانين مع دستور المملكة.

الإطار المؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

- 99- فيما يلي المؤسسات التي أنشئت لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على المستوى الوطني.

وزارة العدل والشؤون الدستورية

- 100- تتولى هذه المؤسسة المسؤولية عن إقامة العدل من خلال مختلف الإدارات لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والامتثال لها نيابة عن الحكومة. وهذه المؤسسة تشمل الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة التي تتولى تنسيق مختلف معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذها.

المحاكم

- 101- يُسند الدستور للمحاكم العليا وظائف هامة تتمثل في الحفاظ على الضوابط والتوازنات بين جهازي الدولة الآخرين. وعلاوة على ذلك، يكفل الدستور حماية حقوق الأفراد على النحو المنصوص عليه في شرعة القوانين. وصدرت بالتالي عدة أحكام تُؤيد حقوق الأفراد أو الجماعات.

السوابق القضائية في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان

يوضح الجدول 22 قضايا حقوق الإنسان مصنفة بحسب المسألة القانونية للمساواة وعدم التمييز

القضية	المسألة القانونية	القرار
النائب العام ضد ماري جويس دو أفان (25)	الطعن الدستوري في قانون تسجيل سندات الملكية الذي يحظر على النساء المتزوجات بموجب نظام ملكية الزوجين المشتركة تسجيل الممتلكات بأسمائهن أو بصورة مشتركة بينهن وبين أزواجهن؛ على أساس أن القانون ينتهك الحق في المساواة الذي تكفله المادة 20 من الدستور.	في هذه القضية، ألغت المحكمة تشريعاً (قانون تسجيل سندات الملكية)، الذي كان يحظر حق المرأة المتزوجة بموجب الملكية المشتركة، من تسجيل الممتلكات باسمها أو بالاشتراك بينها وبين زوجها؛ وذلك على أساس أن القانون يُشكل انتهاكاً للحق في المساواة الذي تكفله المادة 20 من الدستور. وأمرت المحكمة البرلمان بسن تشريع علاجي في غضون سنة واحدة من تاريخ إصدار ذلك الأمر. وامتناعاً لأمر المحكمة، عُدلت المادة 16 من قانون تسجيل سندات الملكية لتمثل المادة 20 من الدستور، والأكثر من ذلك أنها باتت تقتضي موافقة الزوج عندما يرغب أحد الزوجين في رهن الممتلكات أو التصرف فيها.
سيهلون غونيان وآخرون ضد سيهلون غونيان (26)	الطعن الدستوري في مفهوم القانون العام للسلطة الزوجية فيما يتصل بمنع المرأة المتزوجة من رفع دعوى ومقاضاتها من دون مساعدة زوجها.	أعلنت محكمة القضاء العالي أن قاعدة القانون العام التي تقضي بأن المرأة المتزوجة لا تتمتع بأهلية التقاضي من دون مساعدة زوجها تتعارض مع الحق الدستوري في المساواة، مما يلغي فعلياً مبدأ السلطة الزوجية من حيث منع المرأة المتزوجة من التقاضي من دون مساعدة. وأعلنت المحكمة أن المبدأ لا يتوافق مع المادتين 20 و28 من الدستور وأن بطلانه يسري اعتباراً من "25 آذار/مارس 2013، وهو التاريخ الذي يحق فيه لجميع النساء المتزوجات الخاضعة للسلطة الزوجية لأزواجهن رفع الدعاوى والنقاضي بأسمائهن".
ماخوسازان يونيس ساكولو (ني دلاميني) وآخر ضد جوشي جاستيس ساكولو واثنين آخرين (16/1403) [2019] محكمة القضاء العالي في سوازيلند (166)، 30 آب/أغسطس 2019.	طعن دستوري في مبدأ القانون العام للسلطة الزوجية للزوج فيما يتعلق بما إذا كان ينتهك الحق في المساواة والكرامة للمرأة المتزوجة (بموجب نظام الملكية الزوجية المشتركة). وعلاوة على ذلك، جرى التماس إصدار أمر لإعلان عدم دستورية المادتين 24 و25 من قانون الزواج لعام 1964 وبطلانهما لعدم اتساقهما مع المادتين 20 و28 من دستور إسواتيني. وال الأساس الذي يستند إليه هذا الالتماس هو أن كلمة "أفريقي" في مادتي قانون الزواج تمييزية على أساس العرق، ذلك أنها تفرض على الأزواج الأفريقيين النتائج العرفية للزواج، بينما يستفيد الأزواج	رأت المحكمة أن مبدأ القانون العام للسلطة الزوجية تمييزي ضد المرأة المتزوجة ويسيء إلى الحق الدستوري في المساواة أمام القانون والحق في الكرامة، وأعلنت بالتالي بطلانه. وأعلنت المحكمة كذلك أن المتزوجين بموجب قانون الزواج لعام 1964 وبموجب نظام الملكية المشتركة متساوون من حيث أهلية وسلطة التصرف في ممتلكات الزوجية. وأعلنت المحكمة كذلك بطلان المادة 24 من قانون الزواج، باستثناء الجزء الأول الذي ينص على ما يلي: "تكون النتائج المترتبة على الزواج بموجب هذا القانون متوافقة مع القانون العام بصيغته المعدلة من حين إلى آخر". وأعلنت المحكمة كذلك أن المادة 25 من قانون الزواج باطلة بأكملها.

(25) استئناف قضية النائب العام ضد ماري جويس دو أفان رقم 2010/12.

(26) سيهلون غونيان وآخرون ضد سيهلون غونيان [2013]، محكمة القضاء العالي في سوازيلند، 144.

القضية	المسألة القانونية	القرار
	غير الأفريقيين تلقائياً من النتائج المترتبة على القانون العام.	ولاحظت المحكمة، عند البت في بطلان جزء من المادة 24 و25 بأكملها، أن كلمة "أفريقي" غير معروفة في القانون. ويُعرّف القانون كلمة واحدة فقط، وهي "الكاهن". وتنتهي الجملة عند هذا الحد. ولا يتطلب الأمر براعة لمعرفة أن هناك أفريقيين أصليين وأفريقيين غير أصليين في هذه القارة. ويهيمن على شمال أفريقيا أفريقيون أصليون ينتمون إلى الثقافة الإسلامية وليست لديهم على الأرجح أي فكرة عما تنطوي عليه الممارسات العرقية في إسواتيني. ونحن ملزمون حتماً بأن نتكهن بأن كلمة "أفريقي" ربما يُقصد بها من سكان إسواتيني الأصليين.

حرية الوجدان أو الدين

القضية	الوقائع	القرار
1- مجلس شيوخ جامعة إسواتيني ضد مازيا (2004/51) [2005] المحكمة العليا في سوازيلند، 10 (24 حزيران/يونيه 2005)	المدعى عليه مسيحي وعضو متدين في كنيسة طائفة السبتيين. وقد تسبب جدول امتحانات الجامعة في تضارب مع شعائره الدينية، إذ طُلب منه الإجابة على أسئلة الامتحان يوم السبت. وكتب إلى الجامعة يطلب فيها تغيير جدول امتحانه، ولكن الجامعة رفضت على النحو التالي: "لذلك يؤسفنا إبلاغك أنه سيتعين عليك الاختيار بين حضور الامتحان أو الامتنال لوصاياك العشر".	رأت المحكمة أن قرار الجامعة بحرمان الطالب في هذه الحالة من أي انتصاف يشبهه العوار الإجرائي ومتعسف ومضلل وغير معقول بصورة صارخة.

المشاركة السياسية

القضية	الوقائع	القرار
سيتهولنو وآخرون ضد رئيس الوزراء وآخرين، المحكمة السوازية، 2008/50	توجه المدعون إلى المحكمة بعد اعتقال النشاط واستخدام قانون قمع الإرهاب ضد الأحزاب السياسية.	وفي هذه القضية، قررت المحكمة العليا عدم السماح للأحزاب السياسية بتقديم مرشحين؛ ولكن يمكن لأعضاء الأحزاب أن يشاركوا على أساس الجدارة الفردية. ويتوافق ذلك مع تفسير المحكمة العليا للمادة 79.

الحق في التعليم

القضية	الوقائع والمسائل	القرار
الرابطة الوطنية لعمال المناجم السابقين في إسواتيني، القضية رقم 09/335.	في 29 كانون الثاني/يناير 2009، قدمت رابطة عمال المناجم السابقين في إسواتيني (المدعي) ضد حكومة إسواتيني (المدعى عليه) طلباً بموجب القضية رقم 09/335 ضد حكومة إسواتيني لاستصدار أمر إلزامي بأن الحكومة مسؤولة بموجب المادة 29(6) و 60(8) من دستور عام 2005 والقانون رقم 1 لعام 2005 بتوفير التعليم المجاني في المدارس العامة لكل طفل. وفي آذار/مارس 2009، أقامت محكمة القضاء العالي دعوى ضد المدعي وأصدرت أمراً تفسيرياً لم يُمنح المدعي بموجبه أي سبيل للانتصاف.	في الحكم الصادر بتاريخ 16 آذار/مارس 2009 (09/335)، أكدت المحكمة عدم إمكانية تعليق المسؤولية الدستورية أو التنازل عنها لأي سبب أو لأي عذر، بما في ذلك نقص الأموال ونقص المعلمين، وما إلى ذلك.
وفي 23 تموز/يوليه 2009، أقام عمال المناجم الوطنيون السابقون في إسواتيني مرة أخرى دعوى قانونية ضد الحكومة بموجب القضية رقم 09/2168 يلتمسون فيها استصدار أمر إلزامي للحصول على شكل مناسب من أشكال الجبر من انتهاك مزعوم للمادة 29(6) والمادة (8) من دستور عام 2005. واعترض المدعى عليه على الطلب نفسه. وأثار نقاطاً قانونية تشمل ما يلي: التماس إصدار أمر إلزامي للشيء نفسه وبلاستناد إلى الأساس نفسه ضد الطرف، ومع ذلك تم الفصل في هذه المطالبة من قبل المحكمة المختصة. ودفع المدعي عليه بأن طلب إنفاذ الأمر الصادر بموجب القضية رقم 09/335 قد أسيء فهمه. وقد اتخذت المحكمة حكمها بسبب ازدياد إجراءات المحكمة وليس بسبب تقديم طلب جديد ضد الطرف نفسه.	وقد منح المدعي الأمر الذي كان يلتمسه. وترى المحكمة أن توفير التعليم الابتدائي المجاني لا يتوقف على توافر الأموال، لأن ذلك غير منصوص عليه في الدستور. ولتتفيذ أمر المحكمة، قامت الحكومة بسن قانون التعليم الابتدائي المجاني لعام 2010 الذي دخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2009. وبدأ تنفيذ الأمر في البداية من خلال الدفع أولاً للصفين الأول والثاني. وطُبق حتى الآن القانون المذكور تدريجياً حتى الصف السابع.	
حرية التعبير - استخدام وسائل التواصل الاجتماعي	يُعمل المدعي موظفاً لدى المدعى عليه الأول. وقد وجه صاحب العمل تهماً تأديبية ضد المدعي، زعم فيها أنه أضر بسمعة جهة العمل من خلال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. وكان الموظف قد نشر على صفحته في حسابه على فيسبوك أنه "يمكننا الاستمرار ولكن لن يتغير شيء، لأن إرادة التغيير غير موجودة ولأن كوتوخالا أومزكا ⁽²⁷⁾ . الديكتاتورية 101". ونُشر ذلك على خلفية القلق العام الذي ساد بشأن إنفاق الحكومة على السيارات الفارهة.	أصدرت المحكمة أمراً تفسيرياً رأت فيه أن ما نشره المدعي هو ممارسة لحريته في التعبير والرأي على النحو الذي تكلفه المادة 24(1) و(2) والمادة 23(1) و(2) من دستور مملكة إسواتيني.
إكسالو ضد الخطوط الجوية الملكية لإسواتيني وآخر (2020/2258) [2022] محكمة القضاء العالي في سوازيلند، 40 (25 آذار/مارس 2022)		ورأت المحكمة كذلك أن وقائع هذه القضية تخرج عن نطاق الظروف الاستثنائية المعترف بها في الدستور، وبالتالي فإن المنشور المشكو بحقه هو ممارسة لحرية المدعي في التعبير والرأي. ورأت كذلك أن الحقوق الواردة في الموارد 14 و 23 و 24 من الدستور غير قابلة للانتقاص إلا بالقدر الذي ينص عليه الدستور صراحة.

لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة

102- لجنة حقوق الإنسان ونزاهة الإدارة العامة هي مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية في البلد. وقد أنشئت هذه اللجنة بموجب الدستور وكلفت بولاية من ثلاثة محاور: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ والتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وإساءة استخدام السلطة؛ والعمل كلجنة مسؤولة عن النزاهة⁽²⁸⁾. وتتألف اللجنة من خمسة مفوضين كحد أقصى وتخدمها أمانة.

103- ويجوز للجنة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لمعالجة الحالات التي يثبت أنها تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان أو تصحيحها أو عكس مسارها:

- نشر نتائج اللجنة وتوصياتها؛
- التفاوض والتسوية بين الأطراف المعنية؛
- تصعيد الشكاوى والنتائج التي تتوصل إليها اللجنة بشأن تلك الشكاوى إلى الرئيس المشرف على الشخص مرتكب المخالفة أو المؤسسة مرتكبة المخالفة؛
- إحالة المسألة إلى مدير النيابة العامة أو النائب العام لاتخاذ الإجراء المناسب لضمان إنهاء الفعل أو السلوك المخالف، أو التخلي عن الإجراءات المخالفة أو تغييرها؛
- إقامة دعاوى لتقييد إنفاذ أي تشريع أو لائحة عن طريق الطعن في صحة ذلك التشريع أو تلك اللائحة في حال طلب تبرير الفعل أو السلوك المخالف بالرجوع إلى ذلك التشريع أو تلك اللائحة.

104- وتُنظّم اللجنة دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان للموظفين العموميين، مثل الشرطة والجيش وموظفي الإصلاحات. ولتعزيز فهم حقوق الإنسان في البلد، تُنفذ اللجنة أيضاً برامج توعية عامة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني. ولتكميل عملها، تُشارك منظمات المجتمع المدني في أنشطة مختلفة تهدف إلى تمكين مجموعات الأقليات والمجتمعات المحلية الريفية في مجال الحقوق الأساسية.

لجنة الانتخابات والحدود

105- أنشئت لجنة الانتخابات والحدود بموجب المادة 90 من الدستور وقانون لجنة الانتخابات والحدود رقم 3 لعام 2013 الذي ينص على ولايتها وتكوينها. وتشمل وظائف اللجنة ما يلي: مراقبة عملية تسجيل الناخبين والإشراف عليها؛ وضمان انتخابات نزيهة وحرّة؛ واستعراض حدود مناطق الترخوندلا (الدوائر الانتخابية) لأغراض الانتخابات. وتقوم اللجنة أيضاً بتيسير توعية المواطنين أو الناخبين في الفترات الفاصلة بين الانتخابات. وتضم اللجنة كحد أقصى خمسة مفوضين وتخدمها أمانة.

لجنة مكافحة الفساد

106- لجنة مكافحة الفساد هيئات قانونية أنشئت بموجب قانون منع الفساد لعام 2006. ويكلف القانون اللجنة بمنع الفساد والقضاء عليه من أجل ضمان عدم المساس بتقديم الخدمات من خلال تحويل أموال الدولة المخصصة للتهوؤ بحقوق الإنسان. وتتولى اللجنة أيضاً مكافحة الفساد من خلال تدخلات وبرامج مختلفة تهدف إلى توعية الجمهور بالآثار السلبية للفساد التي تُقوّض التزام الدولة بتعظيم الموارد المتاحة

(28) دستور إيسواتيني، المادتان 164 و243.

للنهوض بالحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها. وتتألف اللجنة من مفوض ونائبين للمفوض وموظفين لمساعدة اللجنة في أداء مهامها.

فرقة المهام المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر

107- أنشئت فرقة المهام المعنية بمنع الاتجار بالأشخاص وتهريبهم ("فرقة المهام") بموجب قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم لعام 2009. وتتألف فرقة المهام من ممثلين من العديد من الوكالات الحكومية ووكالات إنفاذ القانون، وممثلين من المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الأخرى ذات الصلة التي لديها خبرة مناسبة ومعرفة ودراية بالمشاكل والمسائل المتصلة بالاتجار بالأشخاص أو تهريبهم، بما في ذلك حماية ودعم الأشخاص المتجر بهم أو المهربين. وفي سبيل الإنفاذ الفعال لولايتها، تُستكمل فرقة المهام بأمانة متفرغة مكرسة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وفريق للتصدي لحالات الطوارئ مؤلف من ممارسين في الخطوط الأمامية مكلفين برعاية الحالات الفردية للاتجار بالأشخاص.

108- وتُكلف فرقة المهام بتنسيق تنفيذ القانون وصياغة سياسات وبرامج لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص أو تهريبهم، بما في ذلك وضع برامج لتقديم المساعدة إلى الأشخاص المتجر بهم أو المهربين، ووضع برامج لتقديم الحماية للأشخاص المتجر بهم أو المهربين، والشروع في برامج تثقيفية لتوعية الجمهور بأسباب وعواقب الاتجار بالأشخاص أو تهريبهم.

إدارة الشؤون الجنسانية والأسرية

109- أنشئت مملكة إسواتيني وحدة لتنسيق الشؤون الجنسانية في عام 1997 لأغراض تنسيق جميع الأنشطة المتصلة بالمساواة بين الجنسين في البلد. وفي عام 2014، حوّلت هذه الوحدة إلى إدارة الشؤون الجنسانية والأسرية وتتبع حالياً مكتب نائب رئيس الوزراء. ويمثل تعميم المساواة بين الجنسين الولاية الأساسية لإدارة الشؤون الجنسانية والأسرية. واتخذت الإدارة عدداً من المبادرات لتنفيذ ولايتها، مثل بناء قدرات وزارات الحكومة المركزية، وجهات التنسيق المسؤولة عن الشؤون الجنسانية والقائمين بالتخطيط في جميع الوزارات الحكومية بشأن التخطيط والميزنة المراعيين للمنظور الجنساني.

الإدارة الوطنية لخدمات الأطفال

110- تأسست الإدارة الوطنية لخدمات الأطفال في عام 2016، وكلفت بولاية تعزيز وحماية حقوق الطفل وتنسيق خدمات الأطفال في البلد. وتكفل هذه الإدارة وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج لحماية حقوق الأطفال على المستوى الوطني وفقاً للمعايير الإقليمية والدولية.

الوحدة الوطنية المعنية بالإعاقة

111- أنشأ البلد وحدة وطنية معنية بالإعاقة تابعة لمكتب نائب رئيس الوزراء لضمان توفير الدعم السياسي اللازم لوضع جميع الأطر التشريعية ذات الصلة بالإعاقة من أجل تهيئة بيئة مواتية لتعميم مراعاة المسائل المتصلة بالإعاقة في جميع الأجهزة الحكومية. ويشمل ذلك وضع سياسات ولوائح واستراتيجيات استباقية لمعالجة مسائل الإعاقة.

112- وفي عام 2018، سنت إسواتيني قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2018 الذي ينص على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورعايتهم. ويحظر التشريع صراحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات، وينص على تمتعهم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم.

113- ويحصل الأشخاص ذوو الإعاقة على مساعدة مالية ومادية ومجموعة من الخدمات الاجتماعية وبرامج الدعم، مما يكفل لهم الوصول إلى الفرص والخيارات المتاحة لسائل المجتمع، والتمتع بمستوى معيشي لائق، على النحو الموثق في المادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

إدارة الرعاية الاجتماعية

114- تُحدد سياسة التنمية الاجتماعية الوطنية لعام 2010 بولاية إدارة الرعاية الاجتماعية. وتوفر الإدارة المساعدة الاجتماعية للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية من أجل تحسين نوعية الحياة، وتقدم كذلك المساعدة التقنية للوزارات والإدارات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات المجتمعية، والطوائف الدينية، وجماعات المصالح، من أجل التنفيذ الفعال للبرامج والخدمات التي من شأنها تمكين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية المحرومة. وتوزع خدمات الإدارة بين مكاتب الرعاية الاجتماعية على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي وعلى مستوى الدوائر الانتخابية.

إدارة اللاجئين

115- أنشأت وزارة الداخلية إدارة للاجئين مكلفة بولاية حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء في البلد بموجب قانون اللاجئين رقم 15 لعام 2017. وتقدم الحماية إلى اللاجئين وما يتبع ذلك من خدمات أساسية يحتاج إليها اللاجئون وملتمسو اللجوء من خلال برنامج منهجي مصمم ليكون محطة واحدة لجميع من يحتاجون إلى المساعدة.

116- ويتألف نظام اللاجئين في إسواتيني أساساً من ثلاث وحدات. وهذه الوحدات هي الحكومة من خلال وزارة الداخلية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفرع منظمة الرؤية العالمية في إسواتيني. وتساعد هذه الهيئات الثلاثية أيضاً أصحاب المصلحة الآخرين، مثل الإدارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدينية.

117- ويقدم معظم اللاجئين في مركز مالدنزا لاستقبال اللاجئين، حيث يتلقون أغذية الطوارئ والمعونة الطبية ريثما يتمكنون من العودة بأمان إلى ديارهم أو استقبالهم من جانب أشخاص آخرين خارج المخيمات. ويقدم الموظفون في قسم اللاجئين خدمات المشورة للاجئين المحتاجين نظراً للأثار التي تسببها صدمة فرار اللاجئين، ويقدمون أيضاً الدعم النفسي لهم.

118- ويبلغ عدد ملتمسي اللجوء 968، ويبلغ عدد اللاجئين 1 317، منهم 1 465 من الذكور و820 من الإناث⁽²⁹⁾.

عملية إعداد التقارير على المستوى الوطني

119- أنشأت إسواتيني في مطلع عام 2019 الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة من خلال قرار صادر عن مجلس الوزراء. وبموجب الإخطار القانوني رقم 220 لسنة 2020 الذي نُشر في الجريدة الرسمية، عُيّن أعضاء الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة من ممثلين عن جميع الوزارات الحكومية والهيئة القضائية والبرلمان، وكلفوا بتسيير تنفيذ المعاهدات وعمليات الإبلاغ.

120- ورئيس الآلية هو وزير العدل والشؤون الدستورية، ونوابه أعضاء مكتب نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتعاون الدولي. وتعمل هذه الهيئة مع أمانة تضم اثني عشرة عضواً من مكتب نائب

(29) في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

رئيس الوزراء ووزارة العدل ووزارة الخارجية والتعاون الدولي. ولتكميل عمليات الآلية، أنشئت أمانة عامة لدوام كامل في عام 2021 تحت إشراف وزارة العدل.

121- وفي إطار إعداد التقارير الخاصة بالمعاهدات، تتعاون الآلية مع أصحاب المصلحة من جميع الوزارات الحكومية والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدينية ولجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة وغيرها.

122- وتشمل عملية تجميع التقارير استعراضاً مستندياً للتقارير والتشريعات والسياسات ذات الصلة، إلى جانب تدابير إدارية لإعداد مسودة أولية. وتستخدم مسودة الوثيقة الأولية بعد ذلك كمنطلق نحو إجراء مشاورات وطنية متعددة القطاعات لإثراء التقرير. وفيما يلي المراحل المتبعة في إعداد التقارير: التخطيط والتنظيم، وتحديد المسائل الرئيسية، وجمع المعلومات، وتحليل البيانات وصياغة التقرير، والتنسيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، ووضع اللمسات الأخيرة على التقارير وإقرارها من مجلس الوزراء لتقديمها لاحقاً إلى آليات حقوق الإنسان.

معلومات عن عدم التمييز والمساواة

123- إسواتيني دولة طرف في العديد من الأطر الدولية التي تُعزز حقوق الإنسان وتحميها، وخاصة فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز. وتحمي القوانين المعمول بها في إسواتيني الجميع من التمييز وعدم المساواة. والمبدأ الأساسي لشرعة الحقوق (الفصل الثالث) في دستور إسواتيني هو المساواة وعدم التمييز على النحو المنصوص عليه في المادة 20⁽³⁰⁾.

124- وبموجب الدستور، يعني التمييز اختلاف المعاملة باختلاف الأشخاص بالاستناد فقط أو بصورة أساسية إلى توصيفهم من حيث نوع الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو المولد أو القبيلة أو العقيدة أو الدين، أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي، أو الرأي السياسي، أو العمر، أو الإعاقة. ويحظر الدستور صراحة سن أي قانون تمييز سواء أكان تمييزاً في حد ذاته أو في تأثيره. وبالمثل، تنص المادة 32 من الدستور على الأجر المتساوي عن العمل المتساوي من دون تمييز.

125- وتُلزم المادة 20 من الدستور محكمة القضاء العالي في إسواتيني، بوصفها المحكمة الابتدائية (ذات الاختصاص الابتدائي) بإنفاذ الحقوق الواردة في شرعة الحقوق على النحو الوارد في مختلف صكوك حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يُنشئ الدستور لجنة مستقلة لحقوق الإنسان والإدارة العامة⁽³¹⁾ تتمثل ولايتها في تعزيز الحقوق والحريات الأساسية وحمايتها.

التدابير المتخذة للقضاء على التمييز

126- تواصل الحكومة، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، المشاركة في المشاورات وحلقات عمل للتوعية مع أصحاب المصلحة، بما يشمل السلطات التقليدية والمنظمات الدينية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات القطاعية الرئيسية والمجتمعات المحلية بشأن تعزيز المساواة والقضاء على التمييز بجميع أشكاله وجميع الأسس التي يقوم عليها. وتُستكمل حلقات العمل المذكورة أيضاً بحملات لتتقيف المواطنين

(30) تنص المادة 20 على المساواة أمام القانون وبموجبه، وتُشَدَّد على عدم جواز التمييز ضد أي شخص على أساس الجنس أو العرق أو الإعاقة ...

(31) المادتان 163 و164.

بالنهوض بحقوق الإنسان، مع مراعاة الفئات الضعيفة والمساائل الشاملة، مثل المساواة بين الجنسين والإعاقة، وغيرهما.

127- وفيما يتعلق بتمثيل المرأة في الحكم والمشاركة على قدم المساواة في الحياة السياسية، تنص المادة 86 من الدستور على نظام حصص في تمثيل المرأة⁽³²⁾.

128- ولإنفاذ الأحكام الدستورية المذكورة أعلاه، وضع البلد قانون انتخاب عضوات مجلس النواب لعام 2018 الذي يحدد عملية وطريقة ترشيح النساء في مجلس النواب، وانتخاب العضوات في مجلس النواب في الحالات التي يبدو فيها بعد أي انتخابات عامة أن عضوات البرلمان لن يشكلن ثلاثين في المائة من مجموع عدد أعضاء البرلمان؛ ورصد انتخاب النساء في مجلس النواب.

129- وتُنظم الآلية الوطنية للشؤون الجنسانية، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، حملات للدعوة من أجل ضمان مشاركة المرأة في السياسة وصنع القرار (حملة التصويت للمرأة). وعلاوة على ذلك، وأثناء التربية الوطنية وتوعية الناخبين، يتعاون المجلس مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان عدم تخلف دوائرهم الانتخابية (دوائر النساء ذوات الإعاقة) عن الركب لضمان المشاركة والتمثيل في السياسة وصنع القرار.

130- إلغاء السلطة الزوجية: أعلنت محكمة القضاء العالي في إسواتيني أن مبدأ القانون العام للسلطة الزوجية باطل لأنه ينطوي على تمييز ضد المرأة المتزوجة ويسيء إلى الحق الدستوري في المساواة أمام القانون والحق في الكرامة.

أحكام منع التمييز ومكافحته في القانون الجنائي

131- لضمان منع التمييز بجميع أشكاله وعلى جميع الأسس ومكافحته في الممارسة العملية، يستثني قانون الجرائم الجنسية والعنف المنزلي شهادة السماع في الحالات التي يعاني فيها الضحايا من ضعف بصري أو سمعي أو في القدرة على الكلام أو يعانون فيها من إعاقة عقلية مقبولة⁽³³⁾. ويتناقض الإعفاء الممنوح بموجب قانون الجرائم الجنسية والعنف المنزلي للأشخاص ذوي الإعاقة بصورة صارخة مع الموقف القانوني القائم من قبل على النحو المنصوص عليه في قانون الإجراءات والأدلة الجنائية رقم 67 لعام 1938⁽³⁴⁾ الذي ينص على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال قبول أي دليل في شكل شهادة سماع⁽³⁵⁾.

132- مبادئ الإثبات في الجرائم الجنسية: تنص المادة 51(د) من قانون الجرائم الجنسية والعنف المنزلي على أنه لا يمكن استنتاج مصداقية الضحية أو الشاهد أو طبعه أو نزوعه إلى قبول الجنس من الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد.

133- ويوجه قانون الجرائم الجنسية والعنف المنزلي في إسواتيني⁽³⁶⁾ المحاكم إلى عدم التعامل بحذر مع الأدلة التي يقدمها الشاهد في الإجراءات الجنائية المعروضة عليها وعدم جواز المطالبة بإثبات الأدلة لمجرد أنه ضحية جريمة جنسية أو طفل.

(32) المادة 86 (1) التي تنص على أنه عندما يتبين في الاجتماع الأول للمجلس بعد أي انتخابات عامة أن عضوات البرلمان لن يشكلن ثلاثين في المائة على الأقل من مجموع عدد أعضاء البرلمان، تُطبق عندئذ فقط أحكام هذه المادة.

(33) المادة 55 (2) (ج)، و(د).

(34) المادة 4.

(35) المادة 223 من قانون الإجراءات والأدلة الجنائية.

(36) المادة 49.

حالة حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى فئات ضعيفة محددة

134- وضعت إيسواتيني سياسات وبرامج تهدف إلى معالجة التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية. ويشمل ذلك توفير برامج الحماية الاجتماعية التي تستهدف في الغالب الفئات الضعيفة (النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم).

135- وتشمل قائمة برامج الحماية الاجتماعية في إيسواتيني ما يلي⁽³⁷⁾:

- المنح المقدمة إلى كبار السن
- المعاش التقاعدي العسكري السابق للخدمة (uMsizi)
- برنامج التدريب الصناعي والمهني للأشخاص ذوي الإعاقة
- منحة تعليم الأطفال اليتامى والضعفاء
- التعليم الابتدائي المجاني
- التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة
- صندوق فالالا للإحالة الطبية
- العلاج المجاني بمضادات فيروسات النسخ العكسي للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية
- خدمات الرعاية الصحية التكميلية المجانية لكبار السن
- تغذية الأطفال اليتامى والضعفاء في مراكز الرعاية في الأحياء السكنية
- التحويلات النقدية للتصدي للأزمات
- المشاريع المجتمعية البالغة الصغر

136- وتُنظّم إيسواتيني عدداً من حملات الدعوة لتثقيف الجمهور وتوعيته بحقوق مختلف الفئات الضعيفة. وتشمل مبادرات التوعية الاحتفال بالأيام الإقليمية والدولية، والبرامج الإعلامية، فضلاً عن برامج التوعية المجتمعية التي ينظمها مختلف أصحاب المصلحة.

سبل الانتصاف الفعالة

137- تتمثل ولاية لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة أيضاً في رصد القضايا المبلّغ عنها للتحقيق فيها ثم بعد ذلك توفير سبل انتصاف فعالة.

138- ولا يوجد في البلد حالياً نظام للمساعدة القانونية، ولكن هناك مبادرات توفّر خدمات قانونية مجانية للفئات الضعيفة في المجتمع، ومنها ما يلي:

- مركز المساعدة القانونية في جامعة إيسواتيني الذي يُقدم فيه طلاب القانون، تحت إشراف محاضرين ومحامين ممارسين، خدمات المساعدة القانونية لأفراد المجتمع المعوزين، مع إيلاء عناية خاصة للفئات الضعيفة، مثل الأطفال والنساء.

- تُقدم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، من خلال مساعدتها القانونيين المدربين، المشورة والدعم القانونيين لأفراد المجتمع المعوزين.
- يُقدم أيضاً الممارسون القانونيون الخاصون خدمات مجانية للأفراد المعوزين والفئات الضعيفة في المجتمع من دون أي تكلفة. وفيما يتعلق بالمتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالإعدام، تلتزم الدولة بتوفير المشورة القانونية لهم. وبدعم من جمعية القانون في إسواتيني، وضعت الحكومة مشروع قانون الممارسين القانونيين الذي يهدف إلى إلزام الممارسين القانونيين والمحامين المرشحين بتقديم خدمات المساعدة القانونية لأفراد المجتمع المحرومين.
- محاكم المطالبات الصغيرة للفصل في الدعاوى المتعلقة بمبالغ نقدية لا تتجاوز 20 000 ليلانغيني، وبالتالي تحسين الوصول إلى العدالة.

خاتمة

- 139- تتعاون الحكومة مع شركاء التنمية في مجالات الدعم التقني لبناء قدرة المسؤولين فيها ومواردها في سبيل تنفيذ السياسات والبرامج التي تُعزز حقوق الإنسان.
- 140- وتلتزم مملكة إسواتيني بتعزيز الحقوق والحريات الأساسية لجميع مواطنيها من خلال الجهود التعاونية التي تبذلها الوزارات الحكومية (الجهات المسؤولة) ولجنة حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وشركاء التنمية، وكذلك منظومة الأمم المتحدة.